شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك !

الباب الثاني: الفصل الخامس

التترس والاختلاط مع الكفار

لفضيلة الشيخ

أبي عمر محمد بن إبراهيم النفيعي

مؤسسة المأسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

– تقدم –

كتاب

شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك!

الباب الثاني: الفصل الخامس

[التترس والاختلاط مع الكفار]

لفضيلة الشيخ / أبي عمر محمد بن إبراهيم النُّفَيْعِيِّ (حفظه الله)

– مع فريق من إخوانه –

١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

مقدمة

كثر الكلام عن هذا الموضوع خاصة بعد استخدام المجاهدين لعمليات التفجير مما يؤدي لقتل المستهدفين من الأعداء، ومن يقع في دائرة التفجير من غيرهم.

وقد استدل المجاهدون على عملهم بالتترس وأقوال العلماء في ذلك، وشنع عليهم أصحاب الشبهات أشد التشنيع لاستدلالهم بالتترس.

ونحاول هنا تقديم بعض التوضيح لهذه المسألة والعمل على دراستها ولو جزئيًا، حيث إننا كما قررنا في بداية هذه الدراسة لا نسعى لاستقصاء كل مسائلها بالدراسة الوافية لعدم قدرتنا لظروفنا وإمكانياتنا الذاتية والمادية على القيام بذلك ولعدم اتساع المجال لذلك، ولكننا سنحاول الإشارة إلى أن هناك وجهًا معتبرًا للرأي المخالف مما لا يجوز معه الإنكار، وسيكون ذلك غايتنا في هذه الدراسة، وإن تيسر في بعض المواضع الزيادة عن ذلك نجتهد في ذلك بإذن الله تعالى، والله سبحانه وتعالى المستعان.

وكما ذكرنا في المسائل السابقة بأننا نقوم ببحث هذه المسائل وإظهار أن هناك وجهًا معتبرًا للمخالف ولكننا لا نرضى اعتبار ما نذكر حجة حتى يتخذ ذلك ذريعة لمن يريد التساهل في الدماء، فإننا لا نوافق على ذلك ولا نسامح فيه، ونهيب بإخواننا المجاهدين التحوط في الدماء والاحتراز قدر الإمكان، فإن التهاون في ذلك يكون سبب الخسران في الآخرة والهزيمة في الدنيا، نسأل الله العافية، ولا نظن بإخواننا المجاهدين الوقوع في ذلك ولكننا نوصيهم من باب التواصي بالحق.

وإنما نبحث هذه المسألة في التترس لبيان عدم جواز الإنكار على ما يفعله المجاهدون.

(١) يحدث خلط كثير في بعض جوانب هذه المسألة وما يندرج تحتها، فقد يجمل بعض من يتكلم فيها ما يفصله الآخرون، وكذا أقوال العلماء في هذه المسألة غالبًا ما تشتمل على عدة أوجه في القول الواحد – ولذلك لن نذكر أقوال العلماء بعد كل وجه حتى لا يتكرر نفس قول العالم في عدة أماكن ولكننا قد نأتي بأقوال العلماء مجمعة بعد بسط أوجه المسألة المختلفة، ونحاول –بإذن الله تعالى– توضيح أقسام المسألة:

أولاً: هناك ثلاث صور للمسألة وإن كانت قريبة من بعضها إلا أنها قد تختلف في الحكم الشرعي:

١– التترس: وهو أن يتخذ الكفار من لا يجوز تعمد قتله ستارًا وجُنَّة يتقون به القتل ويقاتلون من خلفه، يتخذونهم كترس أو كدروع بشرية، وهذه الصورة من المسألة قد تكون عزيزة الحدوث ونادرة الوقوع ولكن العلماء تكلموا عليها وبينوا حكمها، وهي صورة أشد حيث تكون إصابة الترس فيها راجحة شبه مؤكدة وغلبة الظن أن الترس يُصاب ولا ينجو فلذلك عندما يتكلم العلماء عن حكمها فهي غالبًا تشمل الصور الأخرى بطريقة الأولى، ولا أذكر لها صورة وقعت في السُّنة ولكن العلماء قاسوها على الصور الأخرى في النقاط القادمة.

٢– الاختلاط بين من يحل قصده بالقتل ومن لا يحل قصده مما يصعب معه التمييز بينهم واحتمال إصابة من لا يحل قصده بالقتل.

وهذه الصورة مثل بيات الكفار وهم غافلون مما يحتمل معه إصابة النساء والصبيان بدون قصد لعدم إمكانية التمييز، وهي كما حدث في إغارة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارُّون، وكما سأله الصحابة عن ذراري المشركين يصابون في البيات فقال: «هم منهم».

جاء في صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري: «عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: "هم منهم"، وسمعته يقول: "لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم"». [متفق عليه: البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٣)، مسلم (١٧٤٥)].

وجاء في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في البيات: «حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسًا من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». [حسنه الشيخ الألباني].

وكما جاء في الحديث المتفق عليه وذكره أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين:

«٢٦٣٣ –... أخبرنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليَّ: أن ذلك في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش».

وقد يكون الاختلاط كذلك عند اجتياح المسلمين لبلدة أو مدينة من مدن أهل الحرب فكما أنه لا يمكن تمييز النساء والصبيان

عند البيات في الليل فكذا يمكن أن لا يميَّز الرجال ممن لهم عهد أو ذمة أو أمان أو المسلمين الموجودين في دار الحرب إذا لم تكن عليهم سيماء المسلمين ظاهرة ومتميزة عن شكل وسمت الكفار من الكفار الحربيين، كما حدث في السرية التي أرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جثعم، فاعتصم ناس بالسجود فلم يتضح للمسلمين حقيقة أنهم مسلمون فقتلوهم، فلم يَرِد تأثيم من النبي صلى الله عليه وسلم للذين قتلوهم، وورد نهي عن الإقامة في دار الحرب والاختلاط بالكفار كما جاء في سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود:

«٢٦٤٥-... عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى جثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: "لا تراءى نارهما"» [قال عنه الشيخ الألباني صحيح دون جملة العقل].

قلت: والله تعالى أعلم، فدفع الدية لهم لم يثبت، وحتى على فرض ثبوت صحته فهو دليل على أنهم لم تدفع لهم الدية الكاملة كما تُدفع للمسلمين، وكذا لم يأت ذكر قصاص ولا كفارة، والمقصود هنا أنه لم يأت نهي عن هذا الفعل لعدم القدرة على التمييز عند الاختلاط.

وكذا كما حدث في سرية زيد بن حارثة إلى حسمى للإغارة على جذام فقتل فيهم قتلاً ذريعًا، واستاق نعمهم ونساءهم، فجاء أحد زعماء قبيلة جذام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبيَّن له أنهم نصروا (دحية) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقيه ناس من جذام فقطعوا عليه الطريق ولم يرضوا بفعلهم فلا ينتقض عهدهم وموادعتهم مع المسلمين بفعل هذه الطائفة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد الغنائم والسبي.

وقد ذكر الشيخ صفي الرحمن المباركفوري في الرحيق المختوم، صـ٣٠٩-٣١٠:

«ولما كان دحية بحسمى في الطريق لقيه ناس من جذام، فقطعوا عليه، فلم يتركوا معه شيئًا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته، فأخبره، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حسمى، وهي وراء وادي القرى، في خمسمائة رجل، فشن زيد الغارة على جذام، فقتل فيهم قتلاً ذريعًا، واستاق نعمهم ونساءهم فأخذ من النعم ألف بعير، ومن الشاة خمسة آلاف، والسبي مائة من النساء والصبيان.

وكان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قبيلة جذام موادعة، فأسرع زيد بن رفاعة الجذامي أحد زعماء هذه القبيلة بتقديم الاحتجاج إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد أسلم هو ورجال من قومه، ونصروا دحية حين قطع عليه الطريق فقبل النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه، وأمر برد الغنائم والسبي» [انظر زاد المعاد ١٢٢/٢].

فهؤلاء مسلمون ومعاهَدون عند إقامتهم مع الكفار الحربيين عوملوا وقوتلوا قتال الكفار الحربيين ممن لا عهد لهم لاختلاطهم معهم وعدم القدرة على التمييز عند الإغارة وإن كانت في الصباح وليست في الليل والبيات.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٦:

«وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس بأن يقتلوا من لقوا من رجالهم، لأنه موضع المقاتلة منهم، فمن وجدوه في ذلك الموضع فالظاهر أنه مقاتل، وإنما يبنى الحكم على الظاهر حتى يتبين خلافه. (إلا إن يروا رجلاً عليه سيماء

المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله) لأن تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته[1]» ا.هـ.

قلت –والله المستعان وهو الهادي للحق–: وهذا هو الذي يحدث عند إغارات المجاهدين في وقتنا الحالي فقد يقتل معهم في الإغارة من يختلط ويقيم مع الكفار في دارهم ممن هو مستثنى من القتل بعهد أو ذمة أو غيره من المسلمين المقيمين بدار الحرب ممن لا يُستطاع تمييزهم عن أهل الحرب ولا يمكن التوقف للتثبت في حالة كل فرد وإلا أدى ذلك لهلكة المسلمين المجاهدين. هذا والله تعالى أعلم.

وكذا من اشتبه على المسلمين أمره فظنوه من الكفار وإن لم يكن في دار الحرب كما حدث في غزوة أُحد عندما قتل المسلمون اليمان أبا حذيفة بن اليمان وهم يظنونه من المشركين، ولكن هذا الأخير يدفع الإمام ديته من بيت المال، وقريب من ذلك من يرمي بسهم ويقصد الكفار فيصيب مسلمًا أي إذا اشتبه عليهم المسلم فلم يميزوه في زحمة القتال أو إذا ميزوه ولكن انحرف السلاح عليه وهم لا يقصدونه.

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد – غزوة أُحد، صـ٤٤٤:

«ومنها أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم في الجهاد يظنونه كافرًا، فعلى الإمام ديته من بيت المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدية، وتصدَّق بها على المسلمين» ا.هـ.

وقد كان يصيب المسلمين إصابات لا يعرفون مصدرها أو تنحرف فتصيب المسلمين كما جاء في البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غرب فقتله:

«٢٨٠٤... أم حارثة بن سراقة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة.. وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب».

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري جـ٦، صـ٣٣: «قوله (أصابه سهم غرب): أي لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره» ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢٤:

«(ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفًا في صف المشركين، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرَهًا، والرامي لا يعلم أنه مسلم، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم، فهذا كله سواء، وليس على الرامي فيه دية ولا كفارة)؛ لأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقًا، فلا يكون ذلك موجبًا عليه تبعة. (إلا أن يعلم مسلمًا بعينه قد جاء به العدو مكرَهًا فتعمده بالرمي، وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس)؛ لأنه عمد محض، والعمد موجب للقود، وهذا قياس يؤيده النص، وهو قوله عليه السلام: "العمد قود". (وفي الاستحسان لا قود عليه)؛ لأنه في صف المشركين، والرمي إلى صفهم مباح فكونه في موضع إباحة القتل يصير به شبهة إسقاط القود، لأنه عقوبة تندري بالشبهات. (ولكن عليه الدية في ماله)؛ لأن

(١) (وجاء في الهامش): قال في الفتاوى: الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها، والسيماء أقوى من المكان، والبينة أقوى من الكل. انظر الفتاوى الهندية (٢/٢٣٦).

الدية تثبت مع الشبهات، وقد أتلف نفسًا متقومة. (ولا كفارة عليه)؛ لأن فعله عمد. (وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم على رجل مسلم في صف المسلمين، أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال، فعليه الدية على عاقلته والكفارة)؛ لأنه قتله خطأً وفي الخطأ الدية والكفارة بالنص، ثم بيَّن أنواع الخطأ. (فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين، وهو يظنه من المشركين، فإذا هو مسلم، وهذا عمد في الحقيقة)؛ لأنه قصد شخصًا بعينه وأصابه، فأمَّا ظنه فليس بمتصل بفعله، ولكنه خطأ شرعًا عرفناه بالسنة، وهو ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت على اليمان أبي حذيفة –رضي الله تعالى عنهما– وهم يرون أنه من المشركين فقتلوه فجعل فيه رسول الله صلى الله عيله وسلم الدية فترك ذلك لهم حذيفة» ا.هـ.

ويتفرع كما اتضح من مسألة الاختلاط أمران (الوقوف في صف الكفار وداخل مجمعاتهم ومعسكراتهم – والتواجد في دار الحرب) وهما ما قد نفصلهما بعض الشيء في النقطة القادمة.

٣– الرمي بما يعم تدميره وقتله: وهو ما لا يمكن التحكم بمجال تدميره وقصره على الأعداء المحددين فقط، بل يشمل منطقة بالدمار مثل التحريق والتغريق والتدخين والرمي بالمنجنيق وفي وقتنا الحالي التفجيرات إن كانت بالعبوات الناسفة أو المقذوفات لأنواع الأسلحة المختلفة، وهذه الصورة كنصب الرسول صلى الله عليه وسلم المنجنيق على الطائف ونصب الصحابة المنجنيق على تستر والإسكندرية، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسامة ابن زيد بالتحريق وقطعه صلى الله عليه وسلم المياه عن أحد حصون خيبر وهو مُحاصر.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (فصل في غزوة الطائف)، صـ٥٦٦:

«... ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية» ا.هـ.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢١–٢٢٣:

«(قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليه المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك، وأصل هذا فيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم، سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: "هم منهم"، وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أسامة بن زيد –رضي الله عنه– أن يغير على أُبْنَى صباحًا ثم يحرق، وأشار سلمان –رضي الله عنه– إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر عمر أبا موسى الأشعري –رضي الله عنهما– وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها، فنصبها أبو موسى ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على إسكندرية حين حاصرها وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية، فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا فقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم، وعن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: ركبنا البحر زمن معاوية –رضي الله تعالى عنه– ولقينا العدو فرميناهم بالمحرقات، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير» ا.هـ.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها دقيق، ففي الصورة السابقة يستطيع المسلم التحكم في آلة القتل ولكن يُعمى عليه الهدف ويختلط فيصيب هدفًا محددًا قاصدًا له ولكنه قد التبس عليه بالهدف المباح قتله؛ مثل أن يرى في الظلام خيال شخص فيظنه

رجلاً حربيًّا فيضربه قاصدًا له فيكون امرأة أو طفلاً، وفي هذه الصورة يكون الهدف واضحًا ومحددًا ولكن لا يستطيع المسلم التحكم في أداة القتل بعد أن يوجهها للهدف لأنها تنتشر وتعم.

*****

ثانيًا: تنقسم المسألة من جهة المتترَّس به أو المختلط إلى:

١– إذا كان المتترس به أو المختلط نساء وأطفال أهل الحرب أو غيرهم ممن لا يجوز تعمدهم بالقتل.

٢– إذا كان المتترس به أو المختلط معه من المسلمين مثل الأسرى والمستأمنين في دار الحرب والتجار المسلمين.

فينتج عن ذلك ست صور محتملة للمسألة.

*****

ثالثًا: تنقسم المسألة من حيث الحاجة والضرورة:

١– إن كانت هناك حاجة أو ضرورة لقيام المسلمين بضرب الترس أو المختلط مع أهل الحرب البالغين ممن يجوز تعمدهم بالقتل.

وهذه الحالة تختلف وتتفرع حسب تحديد ما هي الضرورة التي تبيح ذلك. هل هي الخوف على المسلمين، أم هي حالة الحرب المشتعلة، أو أنها الخوف أن يؤدي ترك قتل الترس إلى إيقاف الجهاد، أم هي فتح الحصن أو القلعة التي يحاصرها المسلمون، أو أن ترك قتل الترس سيؤدي لمشقة على المسلمين لتحقيق نفس الهدف.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره، جـ٤، صـ٢٠٨:

«ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم)؛ لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيرًا من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم، وهذا لا يجوز» ا.هـ.

ويقول الإمام السرخسي في باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢١:

«ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كبارًا أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك. لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو» ا.هـ.

ويقول رحمه الله في باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، جـ٤، صـ٢٧٦:

«لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين، إن كانوا وإن لم يكونوا، ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقيق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم [إلا] بذلك

الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج عظيم ومؤنة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المؤنة يُباح لهم التحريق» ا.هـ.

ويقول شيخ الإسلام في مجموع فتاوى ابن تيمية، جزء ٨، كتاب الفقه، مجلد ٢٨، صـ٥٣٤، ٥٣٥:

«الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وضيق على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار» ا.هـ.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٤:

«... إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين، جاز الرمي والضرب» ا.هـ.

ويقول رحمه الله في صـ٤٤٥:

«المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة، كُرِه ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة، كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، جاز قطعًا، والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة، بل إن كان ما يرمي به يهلك المسلم، لم يجز، وإلا فقولان».

«فرع: لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم، نظر إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم، لم يجز رميهم... وإن دعت ضرورة إلى رميهم، بأن تترسوا بهم حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم فوجهان: أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم، لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يُباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص -وبه قطع العراقيون-: جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات» ا.هـ.

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، صـ١٢، صـ٤٦٠-٤٦١:

«أما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري والشافعي... وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم لغرقهم، وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدًا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك » ا.هـ.

ويقول في صـ٤٦٤:

«... لأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حين التحام الحرب».

«إذا تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم للضرورة ويقصد الكفار، فإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم وهو ظاهر كلامه في هذا الكتاب... وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد».

وقال ابن قدامة المقدسي في المغنى كتاب الجهاد، صـ١٢، صـ٥٧٦:

«... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد» ا.هـ.

قلت: قد ذكرت بعض أقوال العلماء السابقة لبيان عدم جواز الإنكار على من يأخذ بأي قول من الأقوال السابقة في اعتبار الضرورة، ولكن على المجاهدين الأخذ بالقول الذي يرونه صحيحًا حسب اجتهادهم وأصولهم التي يسيرون عليها ولا يجوز لهم التلفيق بين المذاهب والأخذ بالقول الذي يبرر لهم ما يرغبون فيه إذا لم يكن يوافق اجتهادهم وما يرون جوازه شرعًا.

www.shamikh1.info/vb
شبكة شموخ الإسلام

٢- إذا لم يكن هناك ضرورة لقيام المسلمين بالقتال مع احتمال قتل الترس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، مجلد ٢٨، صـ٥٣٤، ٥٣٥:

«ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء» ا.هـ.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير، جـ٧، صـ٤٤٤:

«وإن لم تكن هناك ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان» ا.هـ.

ويقول الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير، كتاب الجهاد، صـ٤٥٢، ٤٥٤، وجاء مثله في المغني، جـ٦٢، صـ٥٧٤، ٥٧٥:

«... وظاهر كلامه ها هنا أنه يجوز مع الحاجة وعدمها للحديث وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي» ا.هـ.

فينتج عن ذلك اثني عشرة صورة للمسألة.

وسنذكر -بإذن الله تعالى- بعض الأدلة وأقوال العلماء على المسائل السابقة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا غالبًا ما تشتمل على عدة صور من المسائل مجتمعة معًا، وسنحاول قدر الإمكان تصنيفها وتجميع المتشابه وما يشتمل على وجوه أخرى قد نشير لوجود تلك الأوجه وقد نترك الإشارة لوضوح ذلك والله المستعان، ومنه التوفيق.

التترس

وهو كما ذكرنا قد يكون بنساء وأطفال أهل الحرب، وقد يكون بالمسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جـ٨، كتاب الفقه، مجلد ٢٨، صـ٥٣٤-٥٣٥:
«بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله -وهو في الباطن مظلوم- كان شهيدًا، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله. فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل، وإن قتل... ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع» ا.هـ.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين، كتاب السير، باب في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٤:
«ولو تترسوا بالنساء الصبيان، نظر، إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب، بأن كان ذلك في حال التحام القتال، ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة، بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم، فطريقان:
أصحهما: على قولين: أحدهما: يجوز رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، والثاني: المنع، وهذا أصح عند القفال، ومال إلى ترجيح الأول مائلون.

والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة، وقيل: في الكراهة على هذا قولان، ولو تترسوا بهم في قلعة، فقيل: هذه الصورة أولى بالجواز، لئلا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي هذا فساد عظيم، وقيل قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت: الراجح في الصورتين الجواز. والله أعلم» ا.هـ.

والإمام النووي يتكلم في حالة التترس بنساء وصبيان أهل الحرب، ويذكر في صـ٤٤٥ التترس بالمسلمين فيقول: «فرع: لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم، نظر إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم لم يجز رميهم، فإذا رمى رام فقتل مسلمًا، قال البغوي: هو كما لو قتل مسلمًا في دار الحرب، إن علمه مسلمًا لزمه القصاص، وإن ظنه كافرًا فلا قصاص وتجب الكفارة، وفي الدية قولان، وإن دعت ضرورة إلى رميهم، بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم فوجهان: أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم، لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يُباح بالخوف بدليل صورة الإكراه، والثاني وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات» ا.هـ.

ويقول شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤ وما بعدها، وقريب منه في المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، جـ١٢، صـ٥٧٥-٥٧٦: وهو يتحدث عن نساء وأطفال أهل الحرب:
«مسألة: (فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة)؛ إذا تترسوا في الحرب بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى

تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب».

ثم يتكلم عن التترس بالمسلمين: «مسألة: (وإن تترسوا بالمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار)؛ إذا تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم للضرورة ويقصد الكفار، فإن لم يخف على المسلمين ولم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم وهو ظاهر كلامه في هذا الكتاب، لقول الله تعالى: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ...} [الفتح: ٢٥] الآية، قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب، لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلمًا فعليه الكفارة وفي وجوب الدية على العاقلة روايتان ووجههما يذكر في موضعه، وقال أبو حنيفة: لا دية ولا كفارة فيه، لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئًا كرمي من أبيح رميه» ا.هـ.

وقال في المغني، صـ٥٧٦:

«... وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد» ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢٦-٢٢٧:

«(أنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء)؛ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم، وإنما يتعمد به العدو. (ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات، أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا، فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب الكفارة)».

ويقول رحمه الله في باب ما يحل للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحل، جـ٤، صـ٢٧٦:

«(وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين أو منهم في الوجوه كلها ينبغي لهم أن يقصدوا بفعلهم المشركين من المقاتلين دون غيرهم)؛ لأنهم لو قدروا عل التحرز عن إصابة الأطفال فعلاً كان عليهم التحرز عن ذلك، فإذا عجزوا عن ذلك وقدروا على التحرز قصدًا كان عليهم ذلك، عملاً بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقد بينا فيما سبق ما يتعلق به الدية والكفارة، من هذا النوع من الفعل بأن يتحقق صفة الخطأ» ا.هـ.

ويتضح من قول الإمام السرخسي أنه يتحدث عن التترس بالمسلمين أو بنساء وأطفال الكفار على حد سواء وهذه الصورة – التترس– نادرة الحدوث في السابق والآن وتكاد تكون غير متوقعة، ولا أذكر صورة حدثت لها في السلف كما أنها لم تعترض المجاهدين في وقتنا الحالي، ولكن العلماء ذكروها لاحتمال حدوثها وما يجوز فيها يجوز في غيرها من الصور بطريق الأولى، لأن في حالة التترس يكون احتمال قتل الترس أعلى وإصابته تسبق إصابة الكفار.

الاختلاط

ويكون بين الكفار الحربيين البالغين؛ ممن لهم بنية صالحة للقتال الذين يجوز قتلهم وقتالهم وتعمدهم بالقتل ومباغتتهم والهجوم عليهم ابتداءً أو الترصد لهم والتربص بهم في الكمائن وإن كانوا في وضع القتال أو لم يكونوا ويُؤخذوا على غرة، وبين من لا يجوز تعمد قتلهم من النساء والصبيان وغيرهم من الفئات المستثناة من القتل ومن المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جـ٨، كتاب الفقه، مجلد ٢٨، صـ٥٣٤، ٥٣٥:

«وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسف بهم"، فقيل يا رسول الله: إن فيهم المكره، فقال: "يبعثون على نياتهم". والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم"، فقلت: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهًا. قال: "يخسف به معهم؛ ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته".

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه. فقلنا: يا رسول الله! صنعت شيئًا في منامك لم تكن تفعله. فقال: "العجب إن ناسًا من أمتي يؤمُّون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم". فقلنا: يا رسول الله! إن الطريق قد يجمع الناس. قال: "نعم؛ فيهم المستنصر، والمجنون، وابن السبيل، فيهلكون مهلكًا واحدًا؛ ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم"، وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم". قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: "يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم".

وفي صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سيعوذ بهذا البيت –يعني الكعبة– قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم". قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته –المكرَه فيهم وغير المكرَه– مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكرَه وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدَّعٍ أنَّه خرج مكرَهًا لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي: أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرَهًا. فقال: "أمَّا ظاهرك فكان علينا، وأمَّا سريرتك فإلى الله".

بل لو كان فيهم قول صالحون من خيار الناس ولم يكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا» ا.هـ.

وذكر ابن حزم الأندلسي في المحلى، كتاب الجهاد، جـ٧، صـ٢٩٦:

«٩٢٧ –مسألة– فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك. روينا من طريق البخاري –ثم ذكر سنده– عن الصعب بن جثامة الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: "هم من آبائهم"» ا.هـ.

وللاختلاط صورتان رئيسيتان وجود المختلط معهم في بلدة أو دار الكفار أو مخيمهم أو قافلتهم ولا تتاح فرصة للتمييز والتبين كما في البيات –وسنحاول في نقطة قادمة مستقلة بحث تأثير إقامة المسلم بدار الحرب على أحكامه الشرعية–، والصورة الثانية هي وجود المسلم في صف جيش الكفار وقد يكون المختلط من لا يجوز تعمده بالقتل من أهل الحرب أو مسلم. وقد سبق أن أوردنا حديث الصعب بن جثامة وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر في غزو بني المصطلق، وحديث جرير بن عبد الله في سرية جثعم، وأقوال الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد (في الفتح الأعظم فتح مكة)، صـ٥٣٠:

«(فصل) وفيها: جواز تبييت الكفار، ومغافقتهم في ديارهم إذا كانت بلغتهم الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله يبيتون الكفار، ويغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغتهم الدعوة».

وفي صـ٥٣٢ يقول رحمه الله:

«(فصل) وفي هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيره إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء».

ويقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني، جـ١٢، صـ٥٧٤، ٥٧٥، ومثله يذكر شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير، كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٥٢–٤٥٤ وهذا نصه:

«(فصل: قال رضي الله عنه: (ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم).

معنى تبييت الكفار كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون، قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو، وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الديار من ديار المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: "هم منهم" متفق عليه، وقد قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسًا من المشركين فبيتناهم، رواه أبو داود، فإن قيل: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد بقتلهم، قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء، لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما يحمل النهي عن التعمد والإباحة على ما عداه» ا.هـ.

ويقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الجهاد –أركان الحرب– فصل في شروط الحرب، صـ ٤٧٥، جـ١: «وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات».

وجاء في فتح الباري كتاب الجهاد والسير (باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل): «(أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من أمور الحرب)».

وأمَّا وجود المسلم أو من لا يجوز قتله من النساء والصبيان في صف الكفار فذلك يبيح قتلهم قصدًا إذا كانوا يقاتلون مع الكفار حقيقة أو معنًى بكونهم ردءًا للكفار أو عونًا لهم على حربهم للمسلمين، وأما إن كانوا خرجوا مكرهين ولا يشتركون في أي نوع من أنواع القتال حقيقة أو معنى، فلا يتعمد قتلهم ولكن إن قتلوا تبعًا بأن لم يمكن التحرز عن قتلهم فذلك جائز والله تعالى أعلم، ويكون القصد قتل الكفار.

فإن وجودهم في صف الكفار قد يوقعهم في جرائم موالاة الكفار بأشد أنواع الموالاة، وفي تكثير سواد الكفار على المسلمين، وفي كونهم عونًا وردءًا وسندًا للكفار على المسلمين ما لم يثبت عكس ذلك، وكل واحدة من هذه الجرائم تبيح قتالهم وقتلهم.

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المغازي (١٢-باب) ح ٤٠١٨، جـ٧، صـ٣٧٤:

«قوله: (إن رجالاً من الأنصار) أي ممن شهد بدرًا، لأن العباس كان أُسر ببدر كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر: "قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهًا، فمن لقي أحدًا منهم فلا يقتله"».

«وأخرج ابن إسحق من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال"، قال: إني كنت مسلمًا، ولكن القوم استكرهوني، قال: "الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقًّا إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا"».

وجاء في صحيح البخاري كتاب التفسير باب: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}.

« ٤٥٩٦... حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ}».

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح الحديث السابق، جـ٨، صـ١١٢: «... وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم» ا.هـ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، جـ٨، كتاب الفقه، مجلد ٢٨، صـ٥٣٤-٥٣٥: «فمن قفز منهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي.

فإنه لا ينضم إليهم من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره... وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل من صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا... والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلومًا، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟! كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل» ا.هـ.

ونقل الباحث محمود السعيد النحاس في بحثه (التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين) نقولاً مفيدة ننقل بعضًا منها -في صـ٣١١-:

«ويقول د. محمد نعيم ياسين: "وموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا"[1]، يقول د. محمد نعيم ياسين: "... ويدخل في ذلك معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم والتشبه بأعمالهم وعاداتهم وتقاليدهم في شئون الحياة، واستعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها، ويدخل في ذلك معاونتهم والتآمر والتخطيط معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في تنظيماتهم وأحلافهم ونقل عورات المسلمين وأسرار الأمة إليهم والقتال في صفهم، ويدخل في ذلك تحسين أفكارهم ومناهجهم وقيمهم وتصوراتهم والدعوة إليها"».

ويضيف في صـ٣٣١-٣٣٣: «وهذه بعض أقوال أهل العلم في تلك المسألة:

١- قال ابن تيمية عند حديثه عن الذين يقاتلون المسلمين مع التتار: "... وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟ مع أنه -والعياذ بالله- لو استولى هؤلاء المحاربون على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال الإسلام ودروس شرائعه"[2]...

٢- وعلق الشيخ رشيد رضا على كلام شيخ الإسلام السابق: "وكذا من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله جل جلاله: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}"[3].

٣- جاء في النوازل الكبرى، وهو كتاب يحوي فتاوى علماء المغرب العربي في النوازل: "سُئل العلامة محمد ابن مصطفى الطرابلسي عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها، فانضم إليهم بعض القبائل والعشائر، وصاروا يقاتلون معهم المسلمين، وينهبون مالهم، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، فكانوا أشد ضررًا على المسلمين من الكفار، فما الحكم فيهم وهذا حالهم؟

فأجاب: إني لم أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معشر الحنفية ولكن وقفت على حكمهم في كتب بعض السادات المالكية، قال في فتح الثغر الوهراني: لما دعا الناس سلطان الجزائر إلى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران، وجاءوا إليه من كل فج عميق، وكان هذا غير حال القبائل العامرية، وأما بنو عامر فإنهم كانوا في ذلك على فرق، منهم من نجا بحصون العدو مدافعًا عن نفسه ومعينًا للعدو بسيفه وفلسه، فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه، حتى إنهم كانوا على المسلمين أشد ضررًا من الكافرين، وهكذا كان بعض القبائل؛ والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذ مالهم[4]...

٤- وقال العلامة الونشريسي: "وأما مقتحمو نقيضه -أي الجهاد- بمعاونة أوليائهم على المسلمين، إما بالنفوس وإما بالأموال

---

(١) الإيمان أركانه - حقيقته - نواقضه د/محمد نعيم ياسين، صـ١١٠، دار الإسراء القاهرة.

(٢) مجموع الفتاوى: ٥٣٠/٢٨، ٥٣١. أيضًا الفتاوى الكبرى ٣٤٥/٤، دار المعرفة بيروت.

(٣) حاشية مجموع الرسائل والمسائل النجدية: محمد رشيد رضا ٣٥/٣ عند تعليقه على ما نقله الشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن آل الشيخ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه).

(٤) النوازل الكبرى، المسمى أيضًا: المعيار الجديد الجامع المعرب في فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ٧٨/٣-٨١ للعلامة محمد المهدي الوزاني.

فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك من هذا مناقضة وضلالاً"[١].

٥- وسُئل أبو العباس ابن زكري عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، وربما قاتلوا مع النصارى.

فأجاب: ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولوهم، ومن يتول الكفار فهو منهم[٢].

٦- وقال العلامة أحمد شاكر: "أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر، فهو الردة الجامحة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية. من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون"[٣]» ا.هـ.

ويقول الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن جـ١، صـ٧٢٣ [البقرة: ١٩٠]:

«والقتال لا يكون في النساء ولا الصبيان ومن أشبههم، كالرهبان والزمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون. وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية. أخرجه مالك وغيره. وللعلماء فيهم صور ست:

الأولى: النساء إن قاتلن قُتلن؛ قال سحنون: في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}.

وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن».

وأما ما يكون خطأ غير متعمد عند التباس الأمر في القتال فقد وقع مثله للصحابة يوم أحد يقول الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أحد:

«٤٠٦٥... عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصرخ إبليس لعنة الله عليه: أي عباد الله، أُخراكم. فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله، أبي أبي. قال قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله».

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث، جـ٧، صـ٤٢٠:

---

(١) النوازل الكبرى، ٩٤/١.

(٢) النوازل الصغرى، المسمى أيضًا: المنح السامية في النوازل الفقهية، أيضًا لمحمد المهدي الوزاني ٤١٩/١.

(٣) كلمة الحق: العلامة أحمد شاكر، صـ١٣٠-١٣١، ط/ مكتبة الإسكندرية.

«قوله: (فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم) أي وهم يظنون أنهم من العدو، وقد تقدم بيان ذلك في حديث ابن عباس الذي أخرجه أحمد والحاكم، وأنهم لما رجعوا اختلطوا بالمشركين والتبس العسكر فلم يتميزوا، فوقع القتل على المسلمين بعضهم من بعض... وذكر ابن إسحق... وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه».

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد – غزوة أحد، صـ٤٤٤:

«أن المسلمين إذا قتلوا واحدًا منهم في الجهاد يظنونه كافرًا، فعلى الإمام ديته من بيت المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة من أخذ الدية، وتصدق بها على المسلمين» ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني باب من يكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره، جـ٤، صـ٢٠٦–٢٠٧:

«(ولو لقوا في صف المشركين قومًا من المسلمين معهم الأسلحة فلا يدرون أمكرهون على ذلك أم غير مكرهين، فإني أحب لهم ألا يعجلوا في قتالهم حتى يسألوهم إن قدروا على ذلك، وإن لم يقدروا فليكفوا عنهم حتى يروهم يقاتلون أحدًا منهم، فحينئذ لا بأس بقتالهم وقتلهم)؛ لأن موافقتهم في الدين تمنعهم من محاربة المسلمين وهذا منهم معلوم للمسلمين. (فما لم يتبين خلافه لا يحل لهم أن يقتلوهم وبمجرد وقوفهم في صف المشركين لا يتبين خلاف ذلك)؛ لأن ذلك محتمل، وقد يكون عن إكراه وقد يكون عن طوع، فالكف عن قتالهم أحسن حتى يتبين منهم القتال، فحينئذ لا بأس بقتالهم، لأن مباشرة القتال في منعة المشركين مبيح لدمهم وإن كانوا مسلمين، ألا ترى أن أهل البغي يقاتلون دفعًا لقتالهم وإن كانوا مسلمين، فبعد ما ظهر السبب لا يمنع قتلهم، لأن أكثر ما فيه أنهم مُكرهون على ذلك والمُكره على القتل يُباح للمقصود بالقتل أن يقتله إذا همَّ بقتله. (ولو كانوا سلوا السيوف، والمسلمون قليل، يخافون إن تركوهم حتى يحملوا عليهم أول مرة أن يقتلوهم، وإن كان أكبر الرأي من المسلمين أنهم غير مكرهين فلا بأس بقتالهم، فحالهم الآن كحال من دخل على غيره ليلاً شاهرًا سيفه واشتبه على صاحب الدار حاله، واستدل عليه بحديث علي –رضي الله عنه– حين قاتل أهل البصرة، فإنه قال: لا تبدؤوهم بالقتال حتى يقاتلوكم، ومقصوده من هذا الاستدلال أن ظهور القتال من بعضهم كظهوره من جماعتهم، في حكم إباحة قتالهم ولو قتل مسلم رجلاً منهم، بعد ما ظهر منهم القتال، ثم قامت البينة من المسلمين أن أهل الحرب أخرجوه مكرهًا، فلا دية على عاقلته ولا كفارة)؛ لأنه قتل شخصًا كان قتله حلالاً مع العلم بحاله، وإراقة الدم المباح لا توجب دية ولا كفارة، (وكذلك إن كان عليه السلاح وهو في صف المشركين ولكنه لم يقاتل أحدًا من المسلمين)؛ لأن من كان مستعدًا للقتال في صف المشركين فهو مباح الدم، وإن كان يستحب التبين من أمره عند التمكن من ذلك» ا.هـ.

ويقول رحمه الله في باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢٤–٢٢٥:

«(ولو رمى رجل من المسلمين رجلاً واقفًا في صف المشركين، وهو مسلم قد جاء به المشركون مكرهًا، والرامي لا يعلم أنه مسلم، أو يعلم إلا أنه لم يتعمده بالرمية، أو تعمده وهو لا يدري أنه مسلم، فهذا كله سواء، وليس على الرامي فيه دية ولا كفارة)؛ لأنه قد حل له الرمي إلى صف المشركين مطلقًا، فلا يكون ذلك موجبًا عليه تبعة. (إلا أن يعلم مسلمًا بعينه قد جاء به العدو مكرهًا فتعمده بالرمي، وهو يعلم حاله فحينئذ يلزمه القود في القياس)؛ لأنه عمد محض، والعمد موجب للقود، وهذا قياس يؤيده النص، وهو قوله عليه السلام: "العمد قود". (وفي الاستحسان لا قود عليه)؛ لأنه في صف المشركين، والرمي إلى صفهم مُباح فكونه في موضع إباحة القتل يصير به شبهة في إسقاط القود، لأنه عقوبة تندرئ بالشبهات. (ولكن عليه الدية في ماله)؛ لأن الدية تثبت مع الشبهات، وقد أتلف نفسًا متقومة. (ولا كفارة عليه)؛ لأن فعله عمد (وإن انقطع وتر الرامي فرجع السهم على

رجل مسلم في صف المسلمين، أو مالت الرمية فأصابت رجلاً من المسلمين وقد تقدم للقتال، فعليه الدية على عاقلته والكفارة)؛ لأنه قتله خطأ وفي الخطأ الدية والكفارة بالنص، ثم بين أنواع الخطأ. (فمن ذلك أن يتعمده بالرمية حين رآه في صف المشركين وهو يظنه من المشركين، فإذا هو مسلم، وهذا عمد في الحقيقة)؛ لأنه قصد شخصًا بعينه وأصابه، فأما ظنه فليس بمتصل بفعله، ولكنه خطأ شرعًا عرفناه بالسنة، وهو ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت على اليمان أبو حذيفة –رضي الله تعالى عنهما– وهم يرون أنه من المشركين فقتلوه فجعل فيه رسول الله صلى الله عيه وسلم الدية فترك ذلك لهم حذيفة» ا.هـ.

قلت –والله تعالى أعلم–: يتضح تأثير الوقوف في صف الكفار في الفرق بين الحالة الأولى والأخيرة ففي كلا الحالتين يرمي المسلم إلى مسلم يقف في صف الكفار فيقتله وهو لا يعلم أنه مسلم ففي الحالة الأولى لا دية ولا كفارة لأن وقوفه في صف الكفار يكثر سوادهم أمر منهي عنه، وفي الحالة الثانية يكون فيه الدية والكفارة لأنه مجاهد تقدم حتى وصل صف الكفار فوجدوه أمرًا مباحًا شرعًا وغير منهي عنه بل هو عمل صالح.

والمهم هو الأمر المحتمل في زماننا وهو قيام المجاهدين بالرمي لصف الكفار فيصيبوا مسلمًا وهم لا يعلمون أنه مسلم ولو كان جاء مكرهًا، أو يعلمون ولكن لم يتعمدوه بالرمي فيصاب بالخطأ فهذا لا دية فيه ولا كفارة وبالطبع لا قود.

وجاء في شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام السرخسي باب من قاتل فأصاب نفسًا، جـ١١، صـ٧٣–٧٥:

«(قال: وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين، فاقتتلوا فأجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة)؛ لأن كل واحدة من السريتين باشرت دفعًا مباحًا، فقد قصدت كل سرية إلى الأخرى، وإنما قتلتها الأخرى دفعًا عن أنفسهم، وذلك دفع مأمور به شرعًا فلا يكون موجبًا دية ولا كفارة. (والأصل فيه ما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: خرجت طليعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ليلاً فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض، ويظنون أنهم العدو فكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تنادوا بشعار الإسلام، فكف بعضهم عن بعض، وذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "جراحاتكم في سبيل الله، ومن قتل منكم فهو شهيد". وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين، فقتل مسلم مسلمًا، ظن أنه مشرك، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة)؛ لأن هذا صورة الخطأ، والدية والكفارة في قتل الخطأ واجب بالنص.

(والأصل في هذا ما روي أن سيوف المسلمين اختلفت يوم أحد على اليمان أبو حذيفة، فقتلوه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الدية، فوهبها لهم حذيفة)، وكان المعنى في الفرق بين هذا والأول أن المقتول ها هنا ما كان قاصدًا قتل صاحبه الذي قتله، وكانت حرمة نفسه باقية في نفسه، فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر، وفي الأول المقتول كان قاصدًا إلى قتل صاحبه وذلك يسقط حرمة نفسه في حقه، فإنما قتله بدفعٍ مباحٍ» ا.هـ.

قلت –والله تعالى أعلم–: إذا ثبت حديث جابر فهو يدل على أن المسلم لو رمى مسلمًا ولم يكن قد خرج مع الكفار ولكن الأمر اختلط عليه وظنه من الكفار وخشي على نفسه إذا تركه فقتله ثم تبين أنه مسلم، فلا دية عليه ولا كفارة.

وأيضًا يلزم إثبات أن اليمان رضي الله عنه لم يكن يقاتل المسلمين ولا يدافعهم وكان متبين أنهم مسلمون، حتى نقول أن الدية تثبت في هذه الحالة، وإلا لكان القول بأنها لا تجب ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم دفعها تطوعًا وترضية لحذيفة ولورثة اليمان، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة قد لا يكون عليها اختلاف كبير، وقد يقر بها أصحاب الشبهات –أقصد إصابة المسلم الذي يقف في صف الكفار– ولكن المسألة التي يُثار حولها الشبهات هي إصابة المسلم المختلط بالكفار في مدنهم وأماكن تجمعاتهم وهي التي سنذكرها في النقطة التالية –إن شاء الله–: تأثير إقامة المسلم في دار الحرب على أحكامه، والتي سيظهر فيها بإذن الله أن من يتواجد في دار الحرب يعامَل كأهل الدار –أهل الحرب– ما لم يظهر عليه ما يميزه من سيماء المسلمين والتي تخالف هيئة لباس وشكل الكفار أو ما لم تظهر بينة تدل على أنه مسلم، وليس كما يوحي بعض أصحاب الشبهات بإيقاف الجهاد وعدم اعتبار حكم الدار لاحتمال وجود بعض المسلمين، وهو ما لم يعمل به أحد من المسلمين في جميع العصور السابقة منذ عصر الصحابة، وهو تكليف ما لا يطاق، وهذه المسألة سيتم بحثها في النقطة القادمة إن شاء الله.

ويبقى لنا صورتين للمسألة، وهما عمدة الخلاف مع أصحاب الشبهات، ومن أكثر الصور المستخدمة في وقتنا الحالي في جهاد المجاهدين؛ ألا وهما: استخدام ما يعم قتله وتدميره إما لقوة تدميره كالمنجنيق –وفي عصرنا الحالي المدفعية والمقذوفات وهي عمدة أدوات القتال في وقتنا الحالي–، أو لانتشار دمارها وشيوعه وعمومه كوسائل التدمير المنتشر وغير المحدود أو المتحكم فيه كالتحريق والتغريق والتدخين –وفي وقتنا الحالي التفجير والعبوات الناسفة والمتفجرة، والغازات السامة وأسلحة الدمار الشامل–.

فنبدأ بـ:

• المنجنيق وأقوال العلماء في استخدامه:

يقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الجهاد، أركان الحرب، ما يجوز من النكاية في العدو، جـ ١، صـ٤٧٣:

«واتفق عموم الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف(١)، وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين: فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي. وقال الليث: ذلك جائز.

ومعتمد من لم يجزه قوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥] وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة» ا.هـ.

يقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد – غزوة الطائف، صـ ٥٦٦: «ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية» ا.هـ.

وذكر الإمام تقي الدين بن قدامة المقدسي في المغني، صـ٥٧٤، ٥٧٥، ومثله الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير، كتاب الجهاد، صـ٤٥٢–٤٥٤ وهذا نصه:

«... ويجوز رميهم بالمنجنيق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف، وظاهر كلامه ها هنا أنه يجوز مع الحاجة وعدمها للحديث وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي عن عمرو بن العاص أنه

---

(١) انظر في ذلك: المغازي للواقدي (٣/٩٢٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٥٨)، تاريخ الطبري (٣/٨٢).

نصب المنجنيق على الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد أشبه الرمي بالسهام، ويجوز رميهم بالنار وهدم حصونهم وقطع المياه عنهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان لحديث الصعب بن جثامة في البيات وهذا في معناه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق وهو يهدم الحصون عادة» ا.هـ.

قلت: فقول الإمام ابن قدامة عن نساء وصبيان أهل الحرب وجواز رميهم بغير ضرورة.

ويقول الإمام ابن قدامة في المغني كتاب قتال أهل البغي، جـ١٢، ٦٥:

«فصل: ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة، ولأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا» ا.هـ.

قلت: وقول الإمام ابن قدامة هنا عن مسلمين من البغاة واحتمال إصابتهم في الرمي لا شك أنها أعلى من احتمال إصابة المسلمين عند اختلاطهم بالكفار أو عند تترس الكفار بهم، لأنهم في حالة البغاة الجميع من المسلمين وأشار الإمام إلى جواز قتلهم بما يعم إتلافه في حالة الضرورة، وجعل الإمام أبو حنيفة حد هذه الضرورة هو امتناعهم بشوكة.

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير باب في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٤ وهو يتكلم عن نساء وصبيان أهل الحرب واحتمال إصابتهم بما يعم إتلافه فيستدل بالضرب بالمنجنيق ويقول:

«كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم» ا.هـ.

ويقول الإمام النووي وهو يتكلم عن استعمال ما يعم إتلافه ضد المسلمين المختلطين بالكفار في نفس الموضع، صـ٤٤٥:

«ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير، أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناها؟ فيه طرق، المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة، كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة، كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، جاز قطعًا.

والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة، بل إن كان ما يرمي به يهلك المسلم، لم يجز، وإلا فقولان والثالث وبه أجاب صاحب (الشامل): إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين، لم يجز رميهم، وإن كان أقل جاز، لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين.

والمذهب: الجواز، وإن علم أنه يصيب مسلمًا وهو نصه في (المختصر)، لأن حرمة من معنا أعظم حرمة ممن في أيديهم، فإن هلك منهم هالك، فقد رُزق الشهادة، قاله: أبو إسحاق، ولو رمى بشيء إلى القلعة، أو البلدة، فقتل مسلمًا، فإن لم يعلم أن فيها مسلمًا، لم يجب إلا الكفارة، وإن علم، وجبت الدية والكفارة، حكاه الروياني» ا.هـ.

ومما سبق يتضح رأي أهل العلم في استخدام المنجنيق وما له قوة تدمير كبرى مثله من القذائف المدفعية والصواريخ في وقتنا الحالي، فعموم الفقهاء اتفقوا على جواز استعماله ولو أدى لإصابة نساء وصبيان أهل الحرب، وأنهم اختلفوا إذا كان يصيب مسلمين على أقوال: فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من أجازه لضرورة، ومنهم من أجازه إذا كان عدد المسلمين أقل من عدد

الكفار، ومنهم من كرهه ولم يحرمه حتى لا يفضي لتعطيل الجهاد.

- **التحريق وما يعم إتلافه وينتشر تدميره مثل التغريق والتدخين والتسميم والتفجيرات في وقتنا الحالي:**

وهذه النقطة تحتوي على عدة مسائل، تحريق الممتلكات والزروع والمباني، واستخدام التحريق كعقاب، واستخدام التحريق في الحرب، واستخدام التحريق ولو أصاب من لا يتعمد قتله من أهل الحرب مثل النساء والصبيان، واستخدام التحريق ولو أصاب مسلمين مختلطين مع أهل الحرب.

جاء بسنن أبي داود بتعليق المحدث الألباني كتاب الجهاد، باب الحرق في بلاد العدو، صـ٣٩٦:

«٢٦١٥ – (صحيح)... عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله عز وجل: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا} [متفق عليه]».

«٢٦١٦– (ضعيف).... فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عيه وسلم كان عهد إليه فقال: "أغز على أُبنى صباحًا وحرّق"» ا.هـ.

قلت: وإن كان المحدث الألباني قد أشار إلى ضعف الحديث الثاني إلا أن بعث الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة ثابت في الصحيح ولكن رواية التحريق قد تكون غير ثابتة.

فقد جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني كتاب المغازي، جـ٧، صـ٧٥٨–٧٥٩:

«قوله: (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه) إنما أخّر المصنف هذه الترجمة لِما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: "سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد وليتك هذا الجيش، وأغر صباحًا على أبنى، وحرق عليهم، وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم". فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: انفذوا بعث أسامة، فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالمًا وقد غنموا. وقد قصَّ أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم، وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه» ا.هـ.

وجاء أيضًا بفتح الباري كتاب الجهاد والسير باب حرق الدور والنخيل، جـ٦، صـ١٧٩:

«٣٠٢٠ –... قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تريحني من ذي الخلصة" –وكان بيتًا في جثعم يسمى كعبة اليمانية... فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير، والذي بعثك بالحق ما جئتكم حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات.

«٣٠٢١ –... عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير... وجاء في الشرح: (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئًا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق. وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين. والله أعلم» ا.هـ.

وجاء في فتح الباري كتاب المغازي باب غزوة ذي الخلصة، جـ٧، صـ٦٦٩–٦٧٣:

«٤٣٥٥–... فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا تريحني من ذي الخلصة؟" فنفرت في مائة وخمسين راكبًا فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فدعا لنا ولأحمس».

«٤٣٥٧–... قال: وكان ذو الخلصة بيتًا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد، يقال له الكعبة. قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها...».

ويقول في الشرح: «قوله: (فكسرها وحرقها) أي هدم بناءها ورمى النار فيما فيها من الخشب» ا.هـ.

يقول الإمام ابن قدامة في المغني صـ٥٨١–٥٨٢، جـ١٢ ومثله الإمام شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير، كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٥٧–٤٦٠ وهذا نصه:

«مسألة: (وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان: إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين، والثانية: لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم)... ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز لحديث أبي بكر رضي الله عنه ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن فيه إتلافًا محضًا فلم يجز كعقر الحيوان، وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور، والرواية الثانية: يجوز، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر، قال إسحاق: التحريق سُنة إذا كان أنكى في العدو، ولقول الله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]، وروى ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطعه وهو البويرة، فأنزل الله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ} ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير" متفق عليه، وعن الزهري قال: فحدثني عروة قال: فحدثني أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: "اغز على أُبنى صباحًا وحرق" رواه أبو داود» ا.هـ.

وذكر الإمام السرخسي في شرح السير الكبير، باب وصايا الأمراء، جـ١، صـ٣٣ وهو يذكر وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه:

«(قال: ولا تعقرن شجرًا بدا ثمره، ولا تحرقن نخلاً ولا تقطعن كرمًا، وتأويل حديث أبي بكر ما أشار إليه محمد –رحمه الله– في "الكتاب" بعد هذا: أنه علم بإخبار النبي عليه السلام، أن الشام تفتح وتصير للمسلمين، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار)».
وفي صـ ٣٩–٤٢:

«(ثم استدل محمد –رحمه الله– على جواز قطع النخيل وتخريب البيوت في دار الحرب بقوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ}

[الحشر: ٥]... فنادوه: يا أبا القاسم، قد كنت تنهي عن الفساد فما للنخيل تقطع وتحرق؟...».

«واستدل بحديث أسامة بن زيد، أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أبنى صباحًا ثم يحرق، وفي رواية: أبيات صباحًا، وهو اسم موضع كان قتل أبوه زيد بن حارثة في ذلك الموضع، ووجد رسول الله عليه السلام، موجده شديد على ذلك، وأمره على ثلاثة آلاف رجل، وأمره أن يذهب بهم إلى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل خروجه، ونفذ أبو بكر –رضي الله عنه– جيشه كما أمر به رسول الله عليه السلام. وعن الزهري أن النبي عليه السلام لما مر من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النضري، فأمر به أن يحرق وفي ذلك قال حسان: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير.

قال محمد –رحمه الله–: فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له، وإنما أمر به لأن فيه كبتًا وغيظًا له، فقد كان هو أمير الجيش في حصن الطائف، فعرفنا أنه لا بأس به» ا.هـ.

وأما عن المعاقبة بالتحريق بالنار في سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، صـ٩١:

«٥٤٨ – (صحيح)... عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" [متفق عليه]».

«٥٤٩– (صحيح) دون قوله: "ليست بهم علة"... سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم". قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صمتا أذناي، إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ذكر جمعة ولا غيرها» ا.هـ. قلت: والتصحيح للمحدث الألباني.

وجاء في صحيح البخاري كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، (مختصر الزبيدي، ج ٣٨٩، صـ١١٢):

«... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء"».

وجاء في صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (مختصر المنذري، ٢٦٣، صـ٩٠).

«(٦٥١/٢٥٢)... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوًا. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار"».

«... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: "لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها يعني صلاة العشاء"».

وجاء في فتح الباري كتاب الجهاد والسير (باب لا يُعذب بعذاب الله) جـ٦، صـ١٧٣-١٧٦:

«٣٠١٦-... عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -حين أردنا الخروج-: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"».

«٣٠١٧ -... عن عكرمة أن عليًا رضي الله عنه حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه".

قوله (باب لا يعذب بعذاب الله) هكذا بت الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب».

«والقصة مشهورة عند أبي إسحاق وغيره، وقال في روايته... فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار» ثم قال «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يُعذب بعذاب الله الحديث».

«قوله: "وأن النار لا يعذب بها إلا الله" هو خبر بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لهيعة: "وأنه لا ينبغي" وفي رواية ابن إسحاق: "ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله"، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه: ("أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار"، وفي الحديث قصة. واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما، وسيأتي ما يتعلق بالقصاص قريبًا. وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسًا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها، قاله النووي والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصًا أو منسوخة كما تقدم. وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقًا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم. وهو نسخ لأمره المقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك الشخص بعينه وقد اختلف في مذهب مالك في أصل المسألة وفي التدخين وفي القصاص بالنار».

«قوله: "إن عليًا حرق قومًا" وفي رواية الحميدي المذكورة: (أن عليًا أحرق المرتدين) يعني الزنادقة. وفي رواية ابن أبي عمرو محمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعًا عن سفيان قال: (رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمار الدهني اجتمعوا فتذكروا الذين حرقهم علي، فقال أيوب) فذكر الحديث: (فقال عمار لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم)، فقال عمرو بن دينار قال الشاعر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين
إذا ما أججوا حطبًا ونارًا ... هناك الموت نقدًا غير دين

انتهى. وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث

أبي طاهر المخلص (حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عينية) فذكر عن أيوب وجده ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال: (فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قنبرًا) فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته، وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: (أتى علي بزنادقة فأحرقهم) ولأحمد من هذا الوجه (أن عليًا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم) وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن عبيد عن أبيه قال: كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار.

قوله: (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله") هذا أصرح في النهي من الذي قبله. وزاد أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن أيوب في آخره: (فبلغ عليًا فقال: ويح ابن عباس)» ا.هـ.

وفي صـ ١٧٧، باب: إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يُحرق:

«٣٠١٨ –... (فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم في الحرة يستسقون فيما يسقون حتى ماتوا) قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادًا... قوله: (باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يُحرَّق)؟ أي جزاءً بفعله».

«وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله (لا يُعذب بعذاب الله) بما إذا لم يكن على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء ولكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من طريق آخر عن أنس قال: (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء) قال ابن بطال: ولو لم يرد لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى» ا.هـ.

يقول الإمام شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٠–٤٦١، وقريب من بعضه في المغني، جـ١٢، صـ٥٧٥:

«(فصل: ومتى قدر على العدو لم يجز تحريقه بغير خلاف نعلمه)، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعله خالد بن الوليد بأمره، فأمَّا اليوم فلا نعلم فيه خلافًا بين الناس، وقد روى حمزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّره على سرية قال فخرجت فيها فقال: (إن أخذتم فلانًا فأحرقوه بالنار، فوليت فناداني فرجعت فقال: إن أخذتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» رواه أبو داود وسعيد، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حمزة.

فأما رميهم بالنار قبل أخذهم، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز، لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري والشافعي. وقد روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو وجرير بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الغزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء، قال عبد الله بن قيس: ولم يزل أمر المسلمين على ذلك، وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم لغرقهم، وإن قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدًا، وإن لم

يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك.

فصل: قال الأوزاعي: (إذا كان العدو في المطمورة فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار فأحب إليّ أن يكف عن النار)، وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسًا، وإن كان معهم ذرية كان المسلمون يقاتلون بها ونحو ذلك قال سفيان وهشام ويدخن عليهم، قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا». ا.هـ.

قلت: فكلامه رحمه الله في إصابة نساء وأطفال بما يعمُّ تدميره لمصلحة فتح بلادهم وحصونهم في جهاد الطلب، وعند القدرة عليهم بغير استخدام ما يعمُّ تدميره لم يُجزِ البعض استخدام ما يعمُّ تدميره، وجعله البعض خلاف الأولى.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول، صـ٩٧ وهو يتكلم عن حكم نساء أهل الحرب: «نعم المحرَّم إنما هو قصد قتلهن، فأما إذا قصدن قصد الرجال بالإغارة أو برمي منجنيق أو فتح شق أو إلقاء نار فتلف بذلك نساء أو صبيان لم نأثم بذلك؛ فحديث الصعب بن جثامة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب الذرية، فقال: "هم منهم" متفق عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى أهل الطائف بالمنجنيق مع أنه قد يصيب المرأة والصبي، وبكل حال فالمرأة الحربية غير مضمونة بقود ولا دية ولا كفارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من قتل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك، فهذا ما تفارق به المرأة الذمية، وإذا قاتلت المرأة الحربية جاز قتلها بالاتفاق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل، فإذا قاتلت وجد المقتضى لقتلها، وانتفى المانع» ا.هـ.

ويذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١، صـ٤٧٣ ط دار العقيدة كتاب الجهاد – أركان الحرب – الفصل الثالث في معرفة ما يجوز من النكاية في العدو:

«واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار: فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها، وهو قول عمر، ويروى عن مالك. وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك فجاز وإلا فلا.

والسبب في اختلافهم: معارضة العموم للخصوص:

أما العموم: فقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} ولم يستثن قتلاً من قتل.

وأما الخصوص: فما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل: "إن قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"[(١)]». (قلت: وقد ورد قريبًا منه في البخاري، مرَّ ذكره قريبًا).

«واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء: (أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف)».

وأما إذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين: فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق، وبه قال الأوزاعي. وقال الليث: ذلك جائز» ا.هـ.

وأما عن استعمال ما يعم تدمير وقتله ضد المسلمين فقد ذكرنا طرفًا من الخلاف في ذلك وسنذكر فيما يأتي إن شاء الله بعضًا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (٢/٤٩٤)، أبو يعلي (١٥٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٣/١٥٨) (٢٩٩٠، ٢٩٩٦)، والبيهقي (٩/٢٧).

من ذلك إذا كان قتلهم تبعًا للمشركين إذا كانوا مختلطين بالكفار، ونذكر هنا قتال أهل البغي من المسلمين وإن كانوا منعزلين وحدهم عن الكفار.

يقول الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب قتال أهل البغي، جـ١٢، صـ٦٥:

«فصل: ولا يقاتَل البغاة بما يعمُّ إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة، ولأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعمُّ إتلافه يقع على من يقاتِل ومن لا يقاتِل فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا تحصَّن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله» ا.هـ.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يُكره، جـ٤، صـ٢٠٧-٢٠٨:

«(ولو أحرقوا سفينة من سفائن المشركين أو أغرقوها وفيها ناس من المسلمين، فليس على المسلمين في ذلك دية ولا كفارة)؛ لأنهم باشروا فعلاً هو حلال لهم شرعًا، مع العلم بحقيقة الأمر. (وكذلك لو تترسوا بأطفال المسلمين فأصابهم المسلمون بالرمي إلا أن المستحب لهم ألا يقصدوا المسلمين بذلك)؛ لأنهم لو قدروا على التحرز عن إصابة المسلمين فعلاً كان عليهم أن يتحرزوا عن ذلك، وإذا عجزوا عن ذلك كان عليهم التحرز بالقصد والنية، لأن ذلك في وسعهم. (ولو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم)؛ لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيرًا من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم، وهذا لا يجوز، ألا ترى أنه لو كان معهم في السفينة نساؤهم وصبيانهم فلا بأس بأن تحرق أو تغرق، وإن كان لا يحل القصد إلى قتل نسائهم وصبيانهم، فكذلك إذا كان معهم في ذلك الموضع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة. والله أعلم بالصواب، وهو الموفق[1]» ا.هـ.

ويقول رحمه الله باب – قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢١-٢٢٣:

«قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم)؛ لأنا أُمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم، وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب ممَّا يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعًا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله، نيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب قال الله تعالى: (ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح)، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كبارًا أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك. لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم، مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو. (وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك)[2]، لأن فعلهم مباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة. (وأصل هذا فيما رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم، سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيَّتون

---

(١) (وجاء بالهامش بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي): وكذا يجوز للمسلمين أن يخربوا حصونهم، ويغرقونها ويخربون البنيان وكان الحسن بن زياد يقول هذا، إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم، أما إذا لم يعلم فلا يحل التحريق ولا التغريق ولكنا نقول: لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم انظر الفتاوى الهندية (٢/١٩٤).

(٢) (وفي الهامش) جاء في البدائع قال الحسن بن زياد – رحمه الله –: تجب الدية والكفارة، لأن دم المسلم معصوم، فكان ينبغي أن يمنع من الرمي، إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة، والضرورة في دفع المؤاخذة، لا في نفي الضمان، انظر بدائع الصنائع (٧/١٠١).

فيقتل فيهم النساء والصبيان، فقال: "هم منهم"، وعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يغير على أُبْنَى صباحًا ثم يحرق، وأشار سلمان رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب المنجنيق على حصن الطائف فنصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر عمر أبا موسى الأشعري رضي الله عنهما وهو محاصر أهل تستر أن ينصب المنجنيق عليها فنصبها أبو موسى، ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على إسكندرية حين حاصرها، وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أنَّ لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا وقاتلوا حتى ظفر الله ورسوله بهم، وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: ركبنا البحر زمن معاوية رضي الله تعالى عنه ولقينا عدوًّا فرميناهم بالمحرقات، فعرفنا أنه لا بأس بذلك كله ما داموا ممتنعين، وإنما يكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي بعث السرية وقال لهم: إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار وكان نخس بزينب رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أزلقت، ثم قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه فإنما يعذب الله تعالى بالنار، ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: انظر فلانًا، فإن أمكنك الله منه فأحرقه بالنار، فلما ولَّى دعاه فقال: إني قلت لك ذلك وأنا غضبان، فإنه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله تعالى، ولكن إن أمكنك الله منه فاقتله، فعرفنا أنه يُكره إحراق المشركين بالنار بعد ما يُقدر عليهم، فأما مع كونه ممتنعًا فلا بأس به» ا.هـ.

ويقول رحمه الله في صـ٢٢٥:

«(فلو رموا أهل الحصن بالمنجنيق فأصابوا مسلمًا في الحصن تاجرًا أو أسيرًا فلا شيء عليهم، وإن أعلمهم المسلم أنه فيهم)، لِمَا بيَّنَّا أنَّ الرمي مُباح على الإطلاق. (وكذلك لو دخنوا على مطمورة وفيها مسلم مع المشركين فمات المسلم فيمن مات فلا بأس عليهم)؛ لأن التدخين مُباح لهم. (إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير التدخين فالأولى أنهم لا يدخنون، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك)؛ لأنهم لم يتعمدوا ذلك المسلمين، وإنما أرادوا به المشركين، فيكون ذلك فعلاً مباحً لهم على الإطلاق، بخلاف فعل الخاطئ فإنه مُباح، بشرط أن يتحرز عن إصابة المسلم، لأن ذلك مما يمكن التحرز عنه في الجملة».

«(أنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء)؛ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم، وإنما يتعمد به العدو (ولو كان المسلمون يغرمون في هذه الديات أو يكون عليهم فيها الكفارات ما أقدموا على القتال في هذا، فكيف يقاتل من يجب عليه فيما أصاب الكفارة)».

«(ولا بأس بأن يجعل السم في السلاح)؛ لأن السلاح المسموم يكون أعمل في نفوسهم وأقتل لهم إذا وقع بهم، فكان هذا من مكايدة الحرب وقد بيَّنَّا أن ما يرجع إلى مكايدة الحرب فلا بأس به للمسلم. (وكذلك الأسنة يجعل في رؤوسها المشاقة عليها النفط، وفيها النيران، ليطعن به المشركين حتى يحترقوا، فإن هذا من مكايدة الحرب فلا بأس به)» ا.هـ.

ويقول رحمه الله في باب ما يحلُّ للمسلمين أن يفعلوه بالعدو وما لا يحلُّ، جـ٤، صـ٢٧٦-٢٧٧:

«قد بيَّنَّا أنه لا بأس بتحريق حصونهم وتغريقها ما داموا ممتنعين فيها، سواء كان فيها قوم من المسلمين أسراء أو مستأمنين أو لم يكونوا، والأولى لهم إذا كانوا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر ألا يُقدِموا على التغريق والتحريق)؛ لأن في ذلك إتلاف من فيها من المسلمين إن كانوا، وإن لم يكونوا ففي ذلك إتلاف أطفالهم ونسائهم، وذلك حرام شرعًا، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الضرورة، والضرورة فيه ألا يكون لهم طريق آخر يتمكنون من الظفر بهم بذلك الطريق، أو يلحقهم في الطريق الآخر حرج

عظيم ومؤنة شديدة، فحينئذ لدفع هذه المؤنة يباح لهم التحريق، ومن ضرورة الإباحة مطلقًا مع العلم بالحال، ألا يلزمهم دية ولا كفارة، لأن وجوب ذلك باعتبار قتل محظور وهذا قتل مأمور به فلا يكون موجبًا دية ولا كفارة. (والسفينة في ذلك كله بمنزلة الحصن في جميع ما ذكرنا)» ا.هـ.

وسبق أن نقلنا أقوال الإمام النووي في استخدام ما يعم إتلافه لضرب المشركين المختلط بهم نساؤهم وأطفالهم وكذا لو كان يختلط بهم المسلمون والخلاف في ذلك، والرأي الراجح في المذهب وهو الكراهة إن لم تكن ضرورة وليست التحريم، والجواز إن كان هناك ضرورة، وجعل الضرورة المعتبرة في ذلك أن لا يحصل فتح الحصن أو بلاد الكفار إلا ذلك.

ونذكر طرفًا بسيطًا منها حيث يقول رحمه الله في روضة الطالبين كتاب السير، الباب الثاني في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٤:

«يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج وإن كان فيهم النساء والصبيان، واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء».

وهذا في نساء وصبيان أهل الحرب، ويقول في صـ٤٤٥:

«ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير، أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق، المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة كُرِه ولا يحرم على الأظهر؛ لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، جاز قطعًا» ثم ينقل الآراء الأخرى في المسألة كما سبق أن نقلنا قريبًا.

-ويمكن تلخيص أقوال أهل العلم في المسائل التي مرَّ ذكرها كالتالي:

▪ التترس:

وهو كما سبق صورة نادرة الحدوث واحتمال إصابة الترس فيها أعلى من الصور الأخرى وقبل إصابة الكفار، فما يجوز فيها فمن باب الأولى يجوز في الصور الأخرى.

- لو تترسوا بنساء وصبيان أهل الحرب جاز الرمي بدون ذكر للضرورة (كما جاء في الشرح الكبير لابن قدامة).
- لو تترسوا بنساء وصبيان أهل الحرب يجوز رميهم للضرورة وفي غير الضرورة على أقوال (النووي).
- لو تترسوا بمسلمين لم يجز الرمي إليهم إلا إذا خيف على المسلمين للضرورة، وإذا لم يخف ولم يقدر عليهم إلا بالرمي على أقوال (ابن قدامة).
- إذا تترسوا بمسلمين إذ لم تكن ضرورة لا يجوز وإذا كانت ضرورة على أقوال (النووي).
- جواز رمي الترس المسلم إذا خيف على المسلمين وكذا في أحد قولي العلماء ولو لم نخف (ابن تيمية).
- إذا تترسوا بالمسلمين يرمى إليهم ويتعمد العدو (السرخسي).

الاختلاط:

- إذا كانوا في الصف ولم يمكن القتال إلا بقتل المسلمين المختلطين جاز (ابن تيمية).
- إذا أصيب نساء وصبيان أهل الحرب في البيات فلا حرج (ابن قدامة نقلاً عن الإمام أحمد)، وكذا في اختلاط الملحمة (ابن حزم).
- المسلم يقتل في الملحمة ولم يكن حضر في صف الكفار ففيه الدية (هل على القاتل أم من بيت المال؟).
- إذا كان المسلم في صف الكفار يقاتل معهم فيقتل ولا حرج، وإن كان واقفًا ولم يقاتل فالأفضل الانتظار حتى يتبين حاله، إلا إذا خيف على المسلمين فيقتلوا قبل التبيُّن.
- إذا رمى مسلم في صف الكفار وهو لا يعلمه مسلم أو علمه ولم يقصده فلا شيء عليه، وإذا رماه وهو يعلم أنه مسلم متعمدًا له وهو يعلم أنه مكره بدون مقاتلة في القياس القود وفي الاستحسان الدية (السرخسي).

المنجنيق وما يماثله في الوسائل شديدة التدمير كالقذائف والصواريخ في وقتنا الحالي:

- إذا كان معهم نساء وصبيان أهل الحرب اتفق على جوازه عموم الفقهاء، وإذا كان معهم المسلمون فيه خلاف (ابن رشد).
- جوازه ولو معهم نساء وصبيان (ابن القيم).
- جوازه ولو معهم نساؤهم وصبيانهم بضرورة وبغير ضرورة (ابن قدامة).
- يجوز رمي البغاة المسلمين به للخوف على المسلمين (الشافعي)، وعند امتناعهم [أبو حنيفة] (ابن قدامة).
- إذا كان معهم مسلمين على ثلاثة أقوال:

١ - المذهب يكره ولا يحرم (حتى لا يعطل الجهاد).
٢ - لا يجوز ولو لضرورة.
٣ - إذا كان عدد المشتركين أكثر جاز وإلا لم يجز (النووي).

التحريق وما يعمُّ إتلافه:

- النهي عن ما يعم إتلافه كالتغريق والتحريق محمول على القصد بخلاف إذا أصابوا ذلك أثناء القتال (الطبري).
- إصابة النساء والصبيان تبعًا لا قصدًا في حال الحرب لا حرج فيها (أكثر أهل العلم) (ابن حجر).
- رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به، أو من باب المعاملة بالمثل (قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعي والثوري والشافعي) (ابن قدامة).
- جواز تحريق الحصون والمراكب على أهلها (قاله النووي والأوزاعي) واعترض ابن المنير على التحريق إلا أن يكون سببًا للظفر على الأعداء.

- جواز استخدام ما يعم إتلافه وإن قتل النساء تبعًا لا قصدًا (ابن تيمية).

- اختلفوا؛ فكَرِه قوم التحريق وأجازه سفيان الثوري (ابن رشد).

- قتال المسلمين البغاة بما يعم إتلافه لا يجوز إلا لضرورة مثل إحاطة البغاة للمسلمين (الشافعي)، وإذا تحصنوا وامتنعوا (أبو حنيفة) (ابن قدامة).

- جواز التحريق والتغريق للمشركين ولسفنهم وإن كان معهم النساء والأطفال وإن كان معهم مسلمون إلا أن الأولى إن قدر عليهم بغير ذلك أن لا يفعلوه، إلا أن يكون في الطريق الآخر مشقة (محمد بن الحسن الشيباني).

- جواز التحريق وإن كان معهم نساء وصبيان أهل الحرب، وإن كان معهم مسلمون كره إلا لضرورة كخوف ضررهم أو لفتح القلعة والظفر عليهم (النووي).

فهذه بعض الأوجه فيما يتعلَّق بالتترس والاختلاط مع الكفار واستخدام ما يعم إتلافه، حسب منهج هذه الدراسة فإننا لا نستقصي كافة الأوجه في المسألة ولا نقوم بالترجيح بينها ولكننا نذكر ما يكفي لمنع الإنكار على المخالف الذي له وجه معتبر.

وهذه الصور تكاد تغطي الأعمال الموجودة في وقتنا الحالي من الهجوم والإغارة على الكفار ولو أدى ذلك لقتل تبعًا من يحرم قتله من نساء وأطفال أهل الحرب أو قتل المسلمين المختلطين بهم، ومن استخدام ما يعم إتلافه مثل المدافع والصواريخ والمتفجرات، إلا أن هناك مسألة مهمة لا بد من الإشارة إليها وهي أن عامة الأوجه السابقة عن قتال الكفار ومن اختلط معهم ممن لا يجوز تعمدهم بالقتل كنسائهم وصبيانهم أو مسلمين وهم في مكان أصله وعامة من فيه ممن يجوز قصدهم بالقتل كدار الحرب أو سفنهم وقلاعهم وحصونهم. أما في حالة وجود الكفار الذين لا عهد لهم ولا ذمة ولا أمان ممن يجوز قصدهم بالقتل في مكان عامة أهله من المسلمين كدار الإسلام أو كالدور الموجودة حاليًا والتي كانت دور إسلام ثم استولى عليها العلمانيون أو الكفار وبقي عامة أهلها مسلمون وهي (الديار المركبة – أو ديار الكفر الطارئ) فاستخدام ما يعم إتلافه فيها مظنة إصابته في المسلمين أكبر من مظنة إصابته في الكفار أو لو قتل من الكفار فسيقتل أكثر منهم من المسلمين، فهذه قريبة من الوجه الثالث الذي ذكره الإمام النووي في روضة الطالبين والذي نقله عن صاحب «الشامل» حيث قال: إن كان عدد المسلمين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم، وإن كان أقل جاز، لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين، مما يشير إلى عدم جواز استخدام ما يعم إتلافه في هذه الحالة.

ولكن ما نقله ابن قدامة في النهي عن استخدام ما يعم إتلافه في قتال أهل البغي المسلمين، إلا أن يخاف على المسلمين منهم كإحاطتهم بهم على رأي الشافعي، أو عند امتناعهم وتحصنهم على رأي أبي حنيفة، ففي هذه الحالة يتم استخدام ما يعم إتلافه ضد مجتمع ومكان كله من المسلمين ولكن ما يستدرك على هذه الصورة أن هؤلاء من البغاة الممتنعين بخلاف من يقتل في مدن وأسواق المجتمعات الحالية في الديار المركبة والمختلطة.

قلت: –والله تعالى أعلم؛ وأنا لست من أهل الاجتهاد حتى أفتي في مثل هذه المسائل ولكنني أذكر بعض الاحتمالات ويمكن لأهل العلم الحكم على صحتها– أنه لا يجوز القول بما يفضي إلى تعطيل الجهاد فإن كان منع استخدام ما يعم إتلافه في هذه الديار المركبة سيفضي إلى تعطيل الجهاد في حالة جهاد الدفع وسيؤدي لتمكن الكفار من بلاد المسلمين فلا يصح القول بذلك ولكن على المجاهدين الاحتياط والاحتراز والتحري حتى لا يوقعوا قتلى في صفوف المسلمين قدر الإمكان، فعند استخدام المتفجرات والعبوات الناسفة يتم وضعها على الطرق السريعة وخارج الأماكن المزدحمة وتحري مرور مركبات المشركين وتحيُّن

انفصالهم عن المخالطين من المسلمين قدر الإمكان وعدم الاستهانة بذلك، وعند استخدام ما يعم تدميره كالسيارات المفخخة يتم قصد الكفار في أماكنهم كمعسكراتهم ومبانيهم ومكاتبهم ومساكنهم أو حين انفصالهم عن المخالطين وليس في الأسواق والأماكن المزدحمة.

وعند التخطيط لعمليات ضد المشركين والكفار يجب دراسة الخسائر المحتملة في صفوف المسلمين والكفار، فلو تم التخطيط لعملية ناجحة في نقطة تفتيش مزدحمة أو دورية أثناء مرورها في سوق فتؤدي لمقتل جندي أو أكثر من الكفار ولمقتل عشرات أو مئات من المسلمين، فمثل هذه العمليات يجب الابتعاد والحذر منها، مع اعتبار أننا لا نتكلم على ما يقع من غير قصد من ظرف طارئ أو خطأ مما يقع خارج حدود التكليف والمستطاع.

وقد يكون وضع الكفار في الأماكن التي يكثر فيها المسلمون –والله تعالى أعلم– على صورة التترس ولكن الترس في هذه الحالة ليسوا بأشخاص محددين من المسلمين، ولكنهم من يحيطون بالكفار الذين يندمجون في وسط المسلمين، وهؤلاء يتغيرون في كل لحظة حسب حركتهم وحركة الكفار ويكون على من يستخدم ما يعم إتلافه في هذه الحالة أن لا يكون لديه طريقة أخرى للظفر بالكفار وأن يرمي الكافر قاصدًا له وأن يبذل وسعه في ذلك، ومن هذا القصد والتحري اختيار الوقت والمكان والطريقة المناسبة والتي تصيب الكافر ولا تصيب المسلم، وبذل طاقته والاجتهاد قدر إمكانه.

ذكرت ما سبق حتى أبيِّن لأخواني المجاهدين أن الرخصة في استخدام ما يعم إتلافه في هذه الأماكن إن وجدت فهي ضيقة جدًّا ويجب الاحتياط والاحتراز في استخدامها وعدم التهاون فيها عند التخطيط والإعداد والتنفيذ. بخلاف دار الحرب الأصلية أو الأماكن التي عموم أهلها من الكفار الحربيين. ولذا فعلى من يريد الاعتماد على قول من يقول من العلماء بجواز التحريق والتغريق واستخدام ما يعم إتلافه ضد المشركين ولو كان معهم مسلمين (مثل قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام السرخسي السابق) فعليه أن يجعل صورة المسألة على الصورة التي تكلموا عليها وذلك بأن يتحيَّن الوقت والمكان والطريقة التي تجعل ما يعم إتلافه وقتله يصل للكفار حال كونهم هم الأصل وعموم أهل المكان ومعظم أهله وإن أصيب أحد من المسلمين يكون ذلك نادرًا ومظنة وقوعه قليلة جدًّا، ولو توصل المجاهدون لوسيلة وطريقة يكون احتمال ومظنة مقتل أحد من المسلمين فيها منعدمة –مثل أن يتم إدخال ما يعم إتلافه إلى داخل مجتمعات وأماكن ومعسكرات الكفار– ولو بذلوا في ذلك الجهد والتفكير والتخطيط يكون ذلك أورع لدينهم وخروجًا من الخلاف كله.

ولكننا لا نشدد على المجاهدين بما يفضي إلى إيقاف الجهاد أو تمكين المشركين من بلاد المسلمين ولا ننكر عليهم في مسائل هم أدرى بظروفها وإمكانياتهم. والله تعالى أعلم.

(٢) المعاملة بالمثل تبيح نوعًا من النكاية في الكفار لا يباح بدونها، ومسألة المعاملة بالمثل قد يأتي الرد عليها في نقطة مستقلة عند الكلام عن شبهات المعاصرين -إن شاء الله تعالى- لأنهم حاولوا استخدامها في غير مقصدها، ولكننا هنا نشير إلى جزئية من هذه المسألة وهي تأثير المعاملة بالمثل في استخدام ما يعم إتلافه وفي إصابة المختلطين مع المقاتلة من غيرهم من الأصناف.

وقد قام الكفار في زماننا الحالي بالاعتداء على بلاد وحرمات وثروات المسلمين وقاموا باستخدام أشد وسائل التدمير فتكًا من القنابل العملاقة والانشطارية والفسفور الأبيض وغيرها من المحرّقات مثل النابالم وخلافه، وأدنى أساليب القتل أخلاقًا وأحطها من إبادة قرى كاملة وقتل النساء والصبيان (كما حدث في ملجأ العامرية ومدرسة بحر البقر ومخيم صابرا وشاتيلا وغيرهم) ومثل استخدام الوسائل التي تخلّف إشعاعًا كاليورانيوم المنضب والمواد السامة والملوثة للبيئة، ومثل حصار دول إسلامية حتى يموت مئات الألوف من الأطفال والمرضى بسبب الحصار.

فذلك يُبيح للمسلمين استخدام وسائل وطرق للقتل والتدمير لا تُباح في الأحوال العادية، يقول الله تعالى:

{الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤].

{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} [النحل: ١٢٦].

{لا يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ} [النساء: ١٤٨].

{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُها} [الشورى: ٤٠].

{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥].

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع العرنيين فقد كحل أعينهم بمسامير أحميت في النار، ولم يحسم قطعهم وتركهم ينزفون، ومنع سقيهم وتركهم يموتون عطشى صبرًا، وهو الذي كان ينهى عن المثلة صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أن المعاملة بالمثل توجب نوعًا من النكاية لا يُباح في حالة عدم المماثلة.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه على قصة العرنيين في كتاب الحدود (باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا)، (باب لم يُسقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا)، (باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين)، وفي كتاب الجهاد والسير (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟).

جاء في صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب: إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يُحرَّق؟

«٣٠١٨ -... عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطًا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود. فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يُسقَون حتى ماتوا) قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادًا».

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، جـ٦، صـ١٧٨ في شرح هذا الحديث:

«... وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: "لا يعذب بعذاب الله" بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وقد أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العرنيين، وليس فيه التصريح بأنهم فعلوا ذلك بالرعاء لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس قال (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء). قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوه أولى» ا.هـ.

وجاء في صحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين:

«١٦٧١/١٤... عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء» ا.هـ.

وجاء في فتح الباري كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة جـ٧، صـ٥٢٤:

ثم ذكر بعد ذكره القصة.. قال قتادة: «بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة».

ثم ذكر في الشرح: «فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران ابن حصين وسمرة بن جندب قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة) أخرجه أبو داود من طريق مُعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة ولفظه (كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) وعن سمرة مثل ذلك، وإسناد هذا الحديث قوي» ا.هـ.

قلت: فقد ثبت النهي عن المثلة ولكنه جاز في حادثة العرنيين من باب المعاملة بالمثل والله تعالى أعلم. مما يدل على أن المعاملة بالمثل تجيز ما لا يجوز بدونها، كما جاز في حادثة العرنيين سمل أعينهم بالمسامير المحماة بالنار، وهو من التعذيب بالنار، وترك جروحهم تنزف وعدم حسمها تركهم عطشى يستسقون فلا يسقون، وتركهم يموتون صبرًا.

وجاء في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين، جـ١١، صـ١٥٣-١٥٦:

«فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا... وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصًا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقب وأهل السير والترمذي، قوله: (وسمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم، ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية -وقيل هما بمعنى- قوله: (ولم يحسمهم) أي ولم يكوهم، والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم» ا.هـ.

ويقول أيضًا الإمام النووي في شرح صحيح مسلم باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات المثقلات وقتل الرجل بالمرأة في كتاب القسامة، جـ١١، صـ١٥٧:

«قوله: (أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين)». ثم يضيف في الشرح: «أن الجاني عمدًا يقتل قصاصًا على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب ونحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضحها فرُضح هو».

قلت: والله تعالى أعلم فهذا يدل على أن المعاملة بالمثل تبيح أنواعًا من القتل قصاصًا ومقابلة لعدوان المعتدي فإن كان الكفار في هذا الزمان يقتلون بالمتفجرات والمحرقات فيجوز استخدام المثل معهم، والله أعلى وأعلم.

يقول ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الجهاد – أركان الحرب، جـ١، صـ٤٧٣:

«واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح، واختلفوا في تحريقهم بالنار: فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها، وهو قول عمر، ويروى عن مالك. وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا» ا.هـ.

ويذكر الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني، جـ١٢، صـ٦٥ كتاب قتال أهل البغي: وهو يتكلم عن المسلمين البغاة: «وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار جاز رميهم بمثله» قلت: فما بال الكفار الحربيين.

ويذكر في الشرح الكبير كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٥٧-٤٦٠، ومثله في المغني، جـ١٢، صـ٥٨١-٥٨٢:

«مسألة: (وفي حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان: إحداهما يجوز إن لم يضر بالمسلمين، والثانية: لا يجوز إلا إن لم يقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم)» ا.هـ.

وجاء في تاريخ الطبري (ذكر فتح قيسارية وحصر غزة) جـ٢، صـ٥٥٢:

«وجعل معاوية قبل الفتح وبعده يحبس الأسرى عنده، ويقول: ما صنع ميخائيل بأسرانا صنعنا بأسراهم مثله، ففطمه عن العبث بأسرى المسلمين حتى افتتحها» ا.هـ.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، باب الأمان، صـ٢١٣:

«(إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا منا أحدًا ثم فعلوا ذلك فحينئذ يكون هذا منهم نقضًا للعهد، فلا بأس بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد» ا.هـ.

وجاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني في كتاب المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، جـ٧، صـ٤٣٠:

«وعند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند الطبراني من حديث أبي بن كعب قال: «مثل المشركون بقتلى المسلمين، فقال الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا من الدهر لنزيدن عليهم، فلما كان يوم فتح مكة نادى رجل: لا قريش بعد اليوم، فأنزل الله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفوا عن القوم)»ا.هـ.

قلت: فظاهر هذا أنه أباح المكافأة ولم يبح الزيادة عن المثل، والله تعالى أعلم.

والمعاملة بالمثل تكون معاقبة على فعل المعتدي، وإن كان يحل ابتداءً –أي من المشركين– بجهاد إلا أن جهاد بعضهم يكون عقوبة له على عدوانه ردًّا على فعله ومعاملة له بالمثل كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حسمى وشنه

الغارة على جذام لما قطعوا الطريق على رسوله دحية الكلبي. وكما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى أُبْنى حيث قُتل أبوه ومثل بعثه صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف لما هجا المسلمين وسعى في إيذائهم وتجميع الكفار لحرب المسلمين.

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول، صـ٦١:

«وأيضًا فقد قدَّمنا في حديث جابر أن أول ما نقض به العهد قصيدته التي أنشأها بعد رجوعه إلى المدينة يهجو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم –عندما هجاه بهذه القصيدة– ندب إلى قتله، وهذا وحده دليل على أنه إنما نقض العهد بالهجاء لا بذهابه إلى مكة».

وما ذكره الواقدي عن أشياخه يوضح ذلك ويؤيده، وإن كان الواقدي لا يُحتجُّ به إذا انفرد، ولكن لا ريب في علمه بالمغازي، واستعلام كثير من تفاصيلها من جهته، ولم نذكر عنه إلا ما أسندناه عن غيره.

فقوله: «لو قر كما قر غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال منا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف» نصٌّ في أنه إنما انتقض عهد ابن الأشرف بالهجاء ونحوه، وأن من فعل هذا من المعاهدين فقد استحق السيف، وحديث جابر المسند من الطريقين يوافق هذا، وعليه العمدة في الاحتجاج» ا.هـ.

وكما في الأسير من بني عقيل كما جاء في صحيح مسلم، (٨/١٦٤١):

«(قال: يا محمد فأتاه فقال: "ما شأنك؟" فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظامًا لذلك: "أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف"» ا.هـ.

قلت –والله تعالى أعلم–: فالمعاملة بالمثل توجب الجزاء على المقترف وقومه بل وحلفاء قومه ولو كان محرمًا بالحج، وهو ما يعظم اعتراضه وقطع سبيله.

وكذا مما يجوز في باب المعاملة بالمثل القتال في الأشهر الحرم والقتال في الحرم يقول الله تعالى: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جزَاءُ الكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩١].

{الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤].

يقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: «(والحرمات قصاص) من باب عطف العام على الخاص. أي: كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يقتص منه فمن قاتل في الشهر الحرام قوتل، ومن هتك البلد الحرام أخذ منه الحد، ولم يكن له حرمة» ا.هـ.

ويقول أبو بكر الجزائري –مع تحفظاتنا عليه– في تفسير نفس الآية: «جواز المقاصة والمجازاة لمن اعتدى بحيث يُعامل بما عامل به سواء بسواء» ا.هـ.

ويقول الإمام ابن القيم في زاد المعاد (غزوة خيبر)، صـ٤٩٥:

«فصل فيما كان من غزوة خيبر من الأحكام الفقهية... ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو».

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جـ٥ صـ٤٧٠ كتاب الجهاد:

«حديث ١٢٢٣ -... (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان) متفق عليه [البخاري ٣٠١٤، مسلم ١٧٤٤].»

«والثاني: تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب... فإن قيل: لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وإهانتهم(١)، ولعموم قوله تعالى: {مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]. وتفويت المال على المسلمين ليس بشيء غريب ولهذا يحرق رحل الغال مع أن فيه تفويت مال على أحد الغزاة.

فإن قال قائل: لو هتكوا أعراض نسائنا فهل نهتك أعراض نسائهم؟ لا، هذا لا نفعله؛ لأن هذا محرَّم بنوعه ولا يمكن أن نفعله، يعني: ليس محرمًا لاحترام حق الغير ولكنه محرم بالنوع فلا يجوز أن نهتك أعراض نسائهم» ا.هـ.

قلت -والله تعالى أعلم-: فهذه فتوى من عالِم معاصر على قصد نساء الكفار بالقتل وتعمدهم ابتداءً ولو لم يكن حولهم رجال حربيين، إذا قتلوا نساء المسلمين، ليس كما يحدث في وقتنا الحالي من قتلهم تبعًا أثناء قتل وقتال الكفار.

وكذا يجب ملاحظة أن مقصد الشيخ بهتك أعراض نساء الكفار يقصد به الزنا المحرم وليس امتلاكهن كإماء ووطئهن.

ونذكر هنا طرفًا من وقائع التاريخ، ونحن لا نستدل بفعل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، ولكننا ننقل رواية العالم المحدث ابن كثير للأحداث وهو مع علمه لا يُظنُّ أن يسكت على شيء فيه حرام دون أن يشير إليه، فضلاً عن أن يستحسنه، كما أن صلاح الدين الأيوبي كان يشارك القاضي الفاضل في جميع أمره فقد كان وزيره وهو من العلماء، ونذكر هذه الوقائع للاستشهاد على استعمال التحريق وما يعم إتلافه.

يقول الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، جـ١٢، المجلد السادس (خلافة الناصر لدين الله) سنة ست وثمانين وخمسمائة وما بعدها، صـ٣٥١-٣٥٥: وهو يتكلم عن حصار عكا:

«وأرسل الخليفة إلى الملك صلاح الدين أحمالاً من النفط والرماح ونفاطة ونقابين كل منهم متقن في صنعته غاية الإتقان، ومرسومًا بعشرين ألف دينار، وانفتح البحر وتواترت مراكب الفرنج من كل جزيرة لأجل نصرة أصحابهم يمدونهم بالقوة والميرة، وعملت الفرنجة ثلاثة أبرجة من خشب وحديد عليها جلود مستقاة بالخل لئلا يعمل فيها النفط، يسع البرج منها خمسمائة مقاتل، وهي أعلى من أبرجة البلد، وهي مركبة على عجل بحيث يديرونها كيف شاءوا وعلى كل منها منجنيق كبير، فلما رأى ذلك المسلمون أهمهم أمرها وخافوا على البلد ومن فيه من المسلمين أن يؤخذوا وحصل لهم ضيق منها فَأَعْمَلَ السلطانُ فِكْرَهُ في إحراقها، وأحضر النفاطين ووعدهم بالأموال الجزيلة إن هم أحرقوها، فانتدب لذلك شاب نحاس من دمشق يعرف بعلي ابن عريف النحاسين والتزم بإحراقها، فأخذ النفط الأبيض وخلطه بأدوية يعرفها وغلى ذلك في ثلاثة قدور من نحاس حتى صار نارًا تأجَّج، ورمى كل برج منها بقدر من تلك القدور بالمنجنيق من داخل عكا فاحترقت الأبرجة الثلاثة حتى صارت نارًا بإذن الله لها

(١) (في الهامش): اعترض على الشيخ بقتل نسائهم وهم لم يفعلوا شيئًا؟ فقال: فيه مصلحة، وهي عز المسلمين لأن في عدم قتلهم ذلاً لنا، وعزُّ المسلمين أهم من المال.

ألسنة في الجو متصاعدة واحترق من كان فيها، فصرخ المسلمون صرخة واحدة بالتهليل واحترق في كل برج منها سبعون كفورًا، وكان يومًا على الكافرين عسيرًا وذلك يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول من هذه السنة، وكان الفرنج قد تعبوا في عملها سبعة أشهر فاحترقت في يوم واحد {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}، ثم أمر السلطان لذلك الشاب النحاس بعطية سنية وأموال كثيرة فامتنع أن يقبل شيئًا من ذلك وقال إنما عملت ذلك ابتغاء وجه الله ورجاء ما عنده سبحانه فلا أريد منكم جزءًا ولا شكورًا».

«وزعم العماد في سياقه أن الألمان وصلوا في خمسة آلاف وأن ملوك الإفرنج كلهم كرهوا قدومهم عليهم لما يخافون من سطوة ملكهم وزوال دولتهم بدولته، ولم يفرح به إلا المركيس صاحب صور الذي أنشأ هذه الفتنة وأثار هذه المحنة فإنه تقوَّى به وبكيده فإنه كان خبير بالحروب، وقد قدم بأشياء كثيرة من آلات الحرب لم تخطر لأحد ببال نصب دبابات أمثال الجبال تسير بعجل، ولها زلوم من حديد تنطح السور فتخرقه وتثلم جوانبه فمنَّ الله العظيم بإحراقها».

«ثم وصلت ثلاث بطش ليلة النصف فيها من الميرة يكفي أهل البلد طول الشتاء، وهي صحبة الحاجب لؤلؤ، فلما أشرفت على البلد نهض إليها أسطول الفرنج ليحول بينها وبين البلد ويتلف ما فيها فاقتتلوا في البحر قتالاً شديدًا والمسلمون في البر يبتهلون إلى الله عز وجل في سلامتها والفرنج أيضًا تصرخ برًا وبحرًا، وقد ارتفع الضجيج فنصر الله المسلمين وسلَّم مراكبهم، وطابت الريح للبطش فسارت فأحرقت المراكب الفرنجية المحيطة بالميناء ودخلت البلد سالمة، ففرح بها أهل البلد والجيش فرحًا شديدًا، وكان السلطان قد جهز قبل هذه البطش الثلاث بطشة كبيرة من بيروت فيها أربعمائة غرارة، وفيها من الجبن والشحم والقديد والنشاب والنفط شيء كثير، وكانت هذه البطشة من بطش الفرنج المغنومة وأمر من فيها من التجار أن يلبسوا زي الفرنج حتى أنهم حلقوا لحاهم وشدوا الزنانير واستصحبوا في البطشة معهم الخنازير، وقدموا بها على مراكب الفرنج فاعتقدوا أنهم منهم، وهي سائرة كأنها السهم إذا خرج من كبد القوس، فحذرهم الفرنج غائلة الميناء من ناحية البلد فاعتذروا بأنهم مغلوبون عنها ولا يمكنهم حبسها من قوة الريح، وما زالوا كذلك حتى ولجوا الميناء فأفرغوا ما كان معهم من الميرة، والحرب خدعة، فعبرت الميناء فامتلأ الثغر بها خيرًا فكفتهم إلى أن قدمت عليهم تلك البطش الثلاث المصرية، وكانت البلد يكتنفها برجان يقال لأحدهما برج الديان فاتخذت الفرنج بطشة عظيمة لها خرطوم وفيه محركات إذا أرادوا أن يضعوه على شيء من الأسوار والأبرجة قلبوه فوصل إلى ما أرادوا فعظم أمر هذه البطشة على المسلمين، ولم يزالوا في أمرها محتارين حتى أرسل الله عليها شواظًا من نار فأحرقها وأغرقها، وذلك أن الفرنج أعدوا فيها نفطًا كثيرًا وحطبًا جزلاً وأخرى خلفها فيها حطب محض، فلما أراد المسلمون المحافظة على الميناء أرسلوا النفط على بطشة الحطب فاحترقت، وهي سائرة بين بطش المسلمين واحترقت الأخرى، وكان في بطشة أخرى لهم مقاتلة تحت قبو قد أحكموه فيها، فلما أرسلوا النفط على برج الديان انعكس الأمر عليهم بقدرة الله تعالى وذلك لشدة الهواء تلك الليلة، فما تعدت النار بطشتهم فاحترقت، وتعدى الحريق إلى الأخرى فغرقت، ووصل إلى بطشه المقاتلة فتلفت وهلك من فيها فأشبهوا من سلف من أهل الكتاب من الكافرين في قوله تعالى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ}» ا.هـ.

قلت: قد نقلت ذلك لبيان استعمال المحرقات، واستخدام ما يقاوم أسلحة العدو المتطورة حسب كل عصر وزمان والاجتهاد والابتكار في ذلك، وبيان جواز خداع الكفار بالتشبه بهم والظهور بهيئتهم من باب خداع الحرب، وأن كل ذلك ذكره عالم مثل ابن كثير ولم ينكره بل مدحه وكان فعله في زمان وبحضرة وإقرار علماء مثل القاضي الفاضل.

(٣) في جهاد الدفع والخوف على المسلمين يكون الأمر أوسع من حالات جهاد الطلب والتي نقلنا أقوال العلماء عنها فيما سبق.

وفي زماننا الحالي اعتدى المشركون على بلاد المسلمين وقتلوا النساء والصبيان ويسعون لإفساد عقيدة المسلمين، ويمكنون للأنظمة العلمانية في بلاد المسلمين والتي تمنع تطبيق الشريعة وإقامة دولة الإسلام. فالجهاد في زماننا جهاد دفع وفرض عين ودفعًا للعدو الصائل.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير، الباب الثاني: في كيفية الجهاد وما يتعلق به، جـ٧، صـ٤٤٥:

«ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم، أو أسير، أو تاجر، أو مستأمن، أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق، المذهب: أنه إن لم تكن ضرورة، كره ولا يحرم على الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة، كخوف ضررهم، أو لم يحصل فتح القلعة إلا به، جاز قطعًا» ا.هـ.

وسبق أن نقلنا كلامه رحمه الله ولكننا ننقل هذا الجزء هنا لبيان أنه في حالة خوف ضرر الكفار يجوز استخدام ما يعم إتلافه كالتحريق وإن أصاب مسلم. فكيف في جهاد الدفع.

وذكر الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب قتال أهل البغي، جـ١٢، صـ٦٥:

«فصل: ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة، ولأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل فإن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي» ا.هـ.

قلت: فهذا جهاد دفع ضد مسلمين بغاة، وجاز رميهم بما يعم وإن قتل فيهم من المسلمين.

ويقول شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (وهو يتكلم عن كفار تترسوا بمسلمين) كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٤٦٤:

«وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم للضرورة ويقصد الكفار».

قلت –والله تعالى أعلم–: والحاجة في زماننا عظيمة وهل هناك خوف على المسلمين أعظم من الخوف عليهم عندما يقصدهم الكفار في بلاد المسلمين في جهاد دفع.

(٤) قياس المصالح والمفاسد قد يفضي إلى إباحة بعض المفاسد المتوقعة لدفع مفاسد أكبر، وترك جهاد الكفار في الوقت الحالي وتمكين الكفار من رقاب المسلمين وديارهم وفتنتهم في دينهم واستباحة بيضة الإسلام وتضييع دولته أعظم مفسدة من قتل بعض الكفار ممن لا يُتعمَّدون بالقتل أو بعض المسلمين المختلطين معهم.

ومفسدة قتل الكفار للمسلمين وتجرؤهم على ذلك وعدم ردعهم وزجرهم وعدم توقعهم عقوبة على ذلك من المسلمين أكبر من مفسدة إصابة البعض تبعًا لا قصدًا في عمليات تردع الكفار عن العدوان وقتل المسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى، جـ٨، كتاب الفقه، مجلد ٨، صـ٥٣٤-٥٣٥:

«ومن قُتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله -وهو في الباطن مظلوم- كان شهيدًا، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبًا -وإن قتل من المسلمين ما شاء الله- فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا» ا.هـ.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير آية [البقرة: ١٩١] صـ٧٣:

«ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذه البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم -أيها المسلمون- حرج من قتالهم. ويستدل من هذه الآية على القاعدة المشهورة وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما» ا.هـ.

(٥) الحكم فيما يأتي تبعًا قد يكون أيسر وفيه سعة عمَّا يكون مقصودًا بذاته:

فمن يقتل من نساء وصبيان أهل الحرب أو من المسلمين تبعًا لقتال الكفار يختلف حكمهم عمن يقتل قصدًا.

مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء وصبيان أهل الحرب وزجره لمن فعل ذلك قصدًا، وتسامحه في قتلهم في البيات وقوله صلى الله عيله وسلم: "هم منهم" تبعًا لرجالهم المحاربين.

ومثل النهي الثابت في القرآن والسنة عن تعمد قتل المسلم، وجعل القود عقوبة لذلك في الدنيا بخلاف العقوبة في الآخرة.

وعندما قتل المسلمون المقيمون مع الكفار تبعًا لقتال الكفار قال صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، ولم يأمر في قتلهم بقصاص ولا كفارة ولا دية كاملة، حتى لو صحَّت الرواية بنصف الدية فدل ذلك على اختلاف الحكم.

وكذا في قتل اليمان أبو حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما في غزوة أحد بيد المسلمين فلم يأمر فيه بقصاص ولا كفارة، وإن قيل أنه قتل خطأ فجعل فيه الدية، قلنا إنه بخلاف الخطأ الذي يكون بما لا يقتُل، وهذا كان بآلة قتل وبتعمُّد ولكن جُهِل المقتول، ثم إن الدية تُجعل على القاتل، ولكن جعلت من بيت المال أو على الإمام، ولم تُجعل فيه كفارة.

ومثل المسلمين الذين خرجوا مُكرَهين مع الكفار ليكثروا سوادهم فقتل المسلمون منهم ولم يكن في ذلك دية ولا قصاص ولا كفارة [راجع صحيح البخاري، ح (٤٣٢٠)].

وجاء بشرح السير الكبير للإمام السرخسي باب قطع الماء عن أهل الحرب وتحريق حصونهم ونصب المجانيق عليها، جـ٤، صـ٢٢١:
«...ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارًا أو كبارًا أو نساءً أو رجالاً وإن علمنا ذلك لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم، مع امتثال الأمر بقهر المشركين وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو. (وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب فلا شيء على المسلمين في ذلك)؛ لأن فعلهم مُباح مطلوب أو مأمور به وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو في حقهم، فلا يلزم به تبعة في الدنيا ولا في الآخرة» ا.هـ.

ويضيف في صـ٢٢٦: «(أنهم إذا تترسوا بأطفال للمسلم، فلا بأس للمسلم أن يرمي إليهم وإن أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء)؛ لأنه لا يتعمد بالرمي المسلم، وإنما يتعمد به العدو» ا.هـ.

وذكر الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني كتاب الجهاد، جـ١٢، صـ٥٧٤، ٥٧٥، ومثله في الشرح الكبير، صـ٤٥٢-٤٥٤ وهذا نصه:
«فصل: قال رضي الله عنه: (ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم وهدم حصونهم).
معنى تبييت الكفار كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون، قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ قال: ولا نعلم أحدًا كره بيات العدو، وذلك لما روى الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الديار من ديار المشركين يبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: "هم منهم" متفق عليه، وقد قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسًا من المشركين فبيتناهم، رواه أبو داود.

فإن قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد بقتلهم، قال أحمد: أما أن يتعمد

قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء، لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى الجمع بينهما يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه» ا.هـ.

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي في المحلى كتاب الجهاد:
«٩٢٧ – مسألة – فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك. روينا من طريق البخاري... عن الصعب بن جثامة الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال: "هم من آبائهم"» ا.هـ.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جـ٥، صـ٤٨٠ كتاب الجهاد: باب الرمي بالمنجنيق، ح ١٢٣١:
«وفيه دليل أيضًا: على أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل، وجهه: أن هذا المنجنيق سوف يهلك النساء والذرية ومعلوم أن إهلاكهم محرَّم حتى في الحروب لكن إذا جاء تبعًا فإنه يثبت في التبع ما لا يثبت في الاستقلال».

ويقول الشيخ العثيمين في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير، جـ٦، صـ٤٩–٥٠ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح (١٧٤٥/٢٦)، (٢٧)، (٢٨):
«... وذلك؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ فإذا دعت الضرورة إلى تبييت المشركين –أي: قتالهم ليلاً– فلا بأس وحينئذ يقتل الصبيان والنساء، لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هم منهم" فيجمع بين هذا الحديث وبين الذي سبقه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان قصدًا، وأما إذا كانوا تبعًا، فلا بأس».

ومثل ذلك: لو تترَّس الكفار بالنساء والصبيان، وجعلوهم دروعًا بشرية؛ فلا بأس بقتلهم، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: (لا بأس بمقاتلة الكفار، ولو تدرعوا بالمسلمين). فالذي يقتل من المسلمين في هذه الحالة يكون شهيدًا، ولا يمكن أن يتلاعب الكفار بالمسلمين فيجعلون المسلمين درعًا يتقون به على سلاح المسلمين بل يقال: هؤلاء إذا قتلوا فهم شهداء وننفذ من هذا إلى قتال مَنْ وراءهم من الكفار» ا.هـ.

والمجاهدون في زماننا لا يتعمدون نساء أو أطفال أهل الحرب أو المسلمين المخالطين لهم، إنما يصاب هؤلاء تبعًا لا قصدًا.

كما كان الواحد من الصحابة رضوان الله عليهم يضرب بسيفه أو رمحه عامدًا مباشرًا للقتل فتُقتَل امرأة أو طفل، وهو لا يقصدها، ولكنه لا يستطيع التمييز في البيات. فكذا المجاهد إذا استخدم وسائل القتل وبذل جهده واستفرغ وسعه لتعمد الكفار المحاربين فأصاب من لا يحل قتله تبعًا وهو غير قاصد له فيكون نفس الحكم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

• كما سبق أن ذكرنا فإننا في هذه الدراسة لا نرجّح بين الأدلة، ولا نهدف لترجيح رأي معين وإقامة الحجة عليه، ولكننا نذكر ما يكفي لبيان عدم جواز الإنكار في المسألة من المخالف؛ دفاعًا عن إخوة مجاهدين تُلقى عليهم التهم ويُشنُّ عليهم الهجوم بغير حق.

• على من يقوم بعمل معين أو يتبنّى رأيًا أن يدرس المسألة بالتفصيل، وأن يكون رأيه مبني على أصوله الشرعية الصحيحة بدون تلفيق بين الأقوال.

• لا أقبل أن يتخذ من له رأي مسبق ما أذكر ذريعة لتبرير فعله بدون دراسة.

• ما ذكر في هذه الدراسة يغطي كافة صور العمليات التي يقوم بها المجاهدون في زماننا ممَّا يبين عدم جواز الإنكار عليهم فيها -إذا كانت مبنية على دراسة شرعية وتم بذل الجهد لتجنب إصابة من لا يجوز قتله- من الإغارة والكمائن وقطع الطرق، والقذف بالصواريخ والمدفعية، والعبوات الناسفة والمتفجرات والسيارات المفخخة وغيرها ولو أدى ذلك لإصابة من لا يحل قصده بالقتل تبعًا، ما عدا صورة واحدة نبَّهنا عليها، وهي وجود عدد قليل من الكفار في مكان ووسط عامة أهله من المسلمين، وطريقة قتل الكفار ستصيب بغلبة الظن خسارة أكبر من المسلمين، وهذه الخسارة تقاس بالعدد وبالأهمية؛ فقد يكون شخص واحد ذو مكان ورأس في قومه يفوق في الأهمية ألف فرد عادي، ففي هذه الحالة يجب على المجاهدين التخطيط والإعداد لجعل صورة قتل الكفار على الصورة التي أجازها العلماء، والتي وردت بها الأدلة، بأن يكون عموم أهل المكان من الكفار ولو اختلط بهم من لا يحل قتله منفردًا وتحيُّن الفرصة المناسبة لإصابة الكفار على هذه الحالة.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
(١) تفصيل الخلط الحادث في هذه المسألة وتوضيح صوره	٤
– التترس	١٢
– الاختلاط	١٤
– ما يعم قتله:	
● المنجنيق وأمثاله	٢١
● التحريق	٢٣
– ملخص أقوال أهل العلم	٣١
(٢) المعاملة بالمثل	٣٥
(٣) سعة الأمر في جهاد الدفع عنه في جهاد الطلب	٤١
(٤) قياس المصالح والمفاسد	٤٢
(٥) الحكم فيما يأتي تبعًا قد يكون أيسر وفيه سعة عمَّا يكون مقصودًا بذاته	٤٣
الخاتمة	٤٥
الفهرس	٤٦

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)